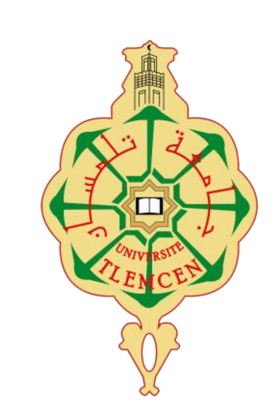
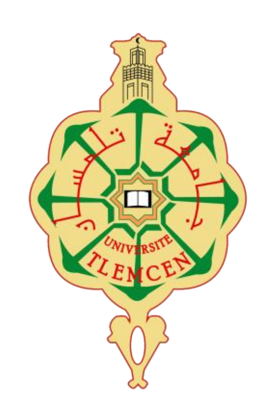




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بعنوان:

التخريج الفقهي عند الرافعي (ت623هـ) من خلال الشرح الكبير دراسة نظرية تطبيقية

إعداد الطالب:

أسـامة عصـالي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محـمـد حـاج عيسى

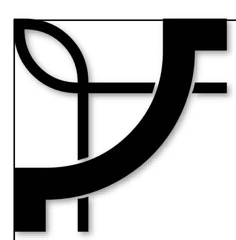
لجنة المناقشة:

أ.د. عثمان بلخير -رئيسا-

أ.د. محمد حاج عيسى -مشرفا ومقررا-

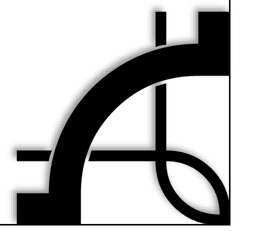
د. محمد مهدي لخضر بن ناصر -ممتحنا-

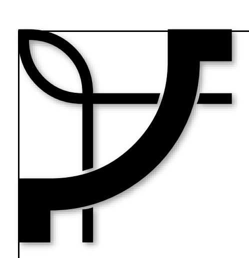
السنة الجامعية: 1443_1444هـ/2022_2023م



إهداء:

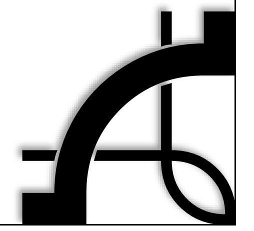
إلى كل من قرأ وانتفع...





شكر:

الحمد لله أولا وآخرا، ومن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أشكر أول من علمني الحروف حتى وصلت إلى أن بنيت هذه المذكرة وهما الوالدان الكريمان، أمد الله عمرهما في طاعته، وأشكر من تشرفت بإشرافه الأستاذ محمد حاج عيسى جزاه الله خيرا على إشرافه الذي كان له طيب الأثر في مذكرتي هذه وفي قابل الأعمال إن شاء الله، وخالص الشكر للمناقشين على قراءتهم لهذا البحث، وتصويب عثراته الأمر الذي يزيد من قيمته العلمية.



المقدمة:

الحمد لله العزيز العليم، الفاتح على عبيده بدينه العظيم، والصلاة والسلام على محمد الأمين، أشرف الخلق والمرسلين، وآله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد تكفل بحفظ هذا الدين وسخر له رجالا عظماء يعتنون به ليوصلوه إلى العباد كما أُنزل، ويستنبطون حكم الله من أدلته التفصيلية فيما استجد من أمور وقضايا المسلمين، وهؤلاء لا يخلو منهم عصر من العصور بل أكرم الله بهم أمته إلى قيام الساعة، وهم الفقهاء الذين حملوا القرآن والسنة رواية ودراية، لا يمر بهم حرف منهما إلا وهم وجلون وموقرون لا يتركون وسيلة ولا طريقة لفهمه والتفقه فيه واستنباط معانيه إلا سلكوها، وكلٌ يريد فهمه فهم الرعيل الأول وتبليغه إلى العباد ليعبدوا الله كما أمر، واجتهاداتهم هذه أنجبت لكل مجتهد مذهبه الخاص في الاستنباط، وصار لمذاهبهم تلاميذ وأتباع يعتنون بتركتهم ويُنَظِّرون لمذاهبهم ويؤصلونها، ومن أبرز هذه المذاهب المذهب الشافعي، الذي يترأسه الإمام محمد بن إدريس الشافعيّ (204هـ)، وهو أشهر من نار على عَلَم في الفقه والأصول، وحظي مذهبه بعناية فائقة من قبل تلاميذه ومن بعدهم ضبطا وتأليفا وتصنيفا، ومن أشهر تلاميذه في الفقه البويطي(231هـ) سيد الفقهاء الذي خلَّفه الإمام الشافعي على حلقته بعد وفاته يبلغ علمه وفقهه، ومنهم أيضا المزني(264 هـ) الذي اشتهر بمختصره في الفقه الشافعي والذي يعتبر من أهم الكتب وأصل لكل من ألف في المذهب، ومن أشهر من جاء بعدهم أبو زرعة القاضي(302هـ) الذي اعتنى بنشر المذهب في دمشق، والقفال الشاشي(365هـ) الفقيه الأصولي اللغوي شارح الرسالة وناشر المذهب بما وراء النهر، وأبو حامد الإسفراييني(406هـ) صاحب أضخم شرح للمزني، وشيخ الشافعية إمام الحرمين الجويني(478هـ) صاحب "نهاية المطلب في دراية المذهب" من أهم كتب الشافعية، وهو شرح موسع للمزني، ثم جاء بعده تلميذه أبو حامد الغزالي(505 هـ) كذلك معتنيا بالفقه الشافعي فصنف فيه وألف الكثير وأبرزُ مؤلف له الوجيز الذي تناوله بعض العلماء بالشرح والتنقيح والاختصار، وأهم شرح له وأعلاهم كعبا شرح الرافعي(623هـ) الموسوم ب:

"العزيز بشرح الوجيز" والذي اشتُهر ب: "الشرح الكبير"، وهو خير مؤلف في الفقه الشافعي، إذ خدم فيه المذهب خدمة جليلة تنظيرا وتأصيلا، وتبيينا للروايات صحة وضعفا، باذلا فيه الوسع ليظهره في أبهى حلة، ولم يخل كتابه هذا من التخريج بشقيه الأصولي والذي ثبَّت فيه دعائم المذهب وبين الأصول التي قامت عليها الفروع، والتخريج الفروعي الذي تمكن من خلاله تنزيل الأحكام على النوازل وما لا نص فيه في المذهب تخريجا على الفروع المنصوصة موافقا بذلك المذهب لا يخالفه في أصوله وقواعده، وهذه من أجل الخدمات التي قد يحظى بها كل مذهب، لذلك جاءت دراستنا الموسومة ب: "التخريج الفقهي عند الرافعي من خلال الشرح الكبير دراسة نظرية تطبيقية" لإبراز هذه الخدمة وشرحها معالجين الإشكالية الآتية.

الإشكالية:

علم التخريج الفقهي له علماء متخصصون فيه، خبروا هذا الفن وعلموا ما فيه، لذلك من البديهي أن أي سالك لطريق هذا الفن عليه أن يسلكه من خلال أهله وخواصه، من خلال علماء لهم قدم راسخة فيه، يوضحون معالم الطريق ومفاوزه، ويسهلون الوصول إلى الوِجهة المنشودة، ومن العلماء الذين كانت لهم بصمة في هذا الفن الرافعي، فحري بنا أن نستصحبه إلى هذه الوجهة طارحين الإشكال الآتي:

1- ما مفهوم التخريج الفقهي عند الإمام الرافعي؟ وما أحكامه؟ وضوابطه؟
2- ما أبرز الأنواع التي اعتمدها الرافعي في كتابه "الشرح الكبير"؟

أهداف الدراسة:

إن جاد علينا الكريم بتوفيقه فإن هذه الدراسة ترمي صوب جملة من الأهداف نذكر منها:

1- بيان أنواع التخريج الفقهي والتعريف به علما وعملا عند الرافعي.
2- محاولة استخراج ضوابط التخريج الفقهي عند الرافعي.
3- بيان منزلة الرافعي الفقهية وجهوده في المذهب الشافعي.
4- بيان ما تيسر من أنواع التخريج التي اعتمدها الرافعي في كتابه ومناقشتها، وبالتالي معرفة مدى إحاطته بالأصول والفروع وتمكنه من الربط بينها، ونخص منها التخريج الفقهي.

أسباب اختيار الموضوع:

والأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- حبي للفقه عموما، وخاصة عند النظر في الخلاف، حين يتجلى ذكاء الفقهاء والحبكة القوية لاستدلالاتهم، هذا ما يجعلني متشوفا لرؤية الطريقة التي وصلوا بها إلى ذلك الاستدلال، ولعل أفضل وسيلة إلى ذلك علم التخريج.

2- أما الرافعي وكتابه فقد كانا من اختيار الأستاذ، ولعلمي بمكانة الرافعي في الفقه، ويده الطولى فيه، ما كان لي بد إلا قبوله.

أهمية الموضوع:

تندرج أهمية الموضع بشكل عام تحت أهمية التخريج، والذي خصصنا منه تخريج الفروع على الفروع، وهذا الأخير يعد من الوسائل المعينة لسلوك طريق الاجتهاد، إذ يتمكن الباحث فيه من رؤية ثمرة أصول الفقه، والعلاقة الوطيدة بينه وبين الفقه، ويُحصِّل به زادا لا بأس به من الفروع، فيُكوِّن بذلك الملكة الفقهية التي تؤهله إلى الاجتهاد.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يقدم خدمة جليلة للمذاهب، والمعلوم ضرورة أن المذاهب لا تحيط بكل المسائل، ولا سبيل لمعرفة حكم المسألة الغير المنصوص عليها في المذهب إلا بالتخريج.

وبشكل خاص فإن الشرح الكبير أهميته لا تخفى على ناظر، كيف لا وهو عمدة الترجيح في المذهب الشافعي، وكما هو معلوم أن الشهادة للكتاب هي شهادة للمؤلف نفسه، فأن أوصل الكتاب إلى هذه المرتبة فهو بلا ريب إمام في الفقه، ويحتذى به في ذلك، لذا فمهم جدا أن نعْرف القواعد والأصول التي سار عليها وطرق استدلاله فيما يخص التخريج الفقهي.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي اعتمدت عليها الآتي:

في التخريج الفقهي عموما: فن التخريج الفقهي حقيقته -موضوعه-خصائصه- ومؤلفاته للدكتور رضوان بن غربية، أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، استعنت به في معرفة مؤلفات التخريج الفقهي.

ومطبوعة التخريج الفقهي عند المالكية للأستاذ محمد حاج عيسى، أستاذ بقسم العلوم الإسلامية بجامعة تلمسان، المطبوعة حكمت وأجيزت للنشر بتاريخ 17 جوان 2020، استعنت بها في معرفة طبيعة النماذج في التخريج الفقهي ومشروعيتها.

وفي التعريف بالمؤلف: حياة الامام أبي القاسم الرافعي وجهوده العلمية للباحث شيروان ناجي عزيز الشهرزوري، مجلة كلية العلوم الإسلامية 2012، أفدت منه بعض مصادر الترجمة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة بحثنا هذا أن نعتمد المنهج التحليلي، وذلك لشرح المسائل وبيان الكيفية التي توصل بها الرافعي إلى حكم كل مسألة من خلال تخريج الفروع على الفروع.

منهجية البحث:

1- ضبطت الآيات برواية حفص عن عاصم، وعزوتها إلى مواضعها في المصحف في المتن.

2- وثقت المعلومات بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، ثم الجزء والصفحة، أما بيانات الطباعة فتُرجى إلى فهرس المراجع والمصادر.

3- ترجمت للأعلام في الفصل التمهيدي لمن كان ذكره مهم ولم يُذكر في الفصل الأول، أما من ذكر في الفصل الأول والثاني فترجمت لهم جميعا عدا المعروفين كمالك، فأذكر اسم العلم ونسبته على القدر الذي يحصل به التعرف عليه ثم مولده إن وجد وأهم ما اشتهر به ثم سنة الوفاة.

4- ذيلت بحثي بأربعة فهارس، بفهرس للآيات والأعلام والمصادر والمراجع وفهرس للمواضيع.

خطة البحث:

جاءت دراستنا في مقدمة وثلاثة فصول، فأما فاتح الفصول منهم فكان تمهيديا لنتعرف فيه على الرافعي وكتابه، وعقدنا ذلك في مبحثين الأول ترجمة موجزة للإمام الرافعي، والثاني للتعريف بالشرح الكبير، وأما الفصل الأول فعُقد للتعريف بالتخريج الفقهي عند الرافعي وأحكامه

وضوابطه، وأما الفصل الثاني فهو عبارة عن نماذج تطبيقية للتخريج الفقهي من خلال الشرح الكبير للرافعي.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الرافعي وكتابه "الشرح الكبير"

بما أن الدراسة حول الإمام الرافعي وكتابه فلا بد أولا أن نتعرف على الرافعي من خلال ترجمة موجزة عن حياته وطلبه وما من شأنه التعريف به، ثم كتابه معرفين به ومنزلته من بين المصنفات وذلك في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي

المبحث الثاني: التعريف بالشرح الكبير

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي

بما أن الرافعي محل دراستنا فلا بد من التعرف عليه وذلك من خلال ترجمة موجزة له، نتعرف فيها على اسمه ونسبه ومولده وكيف كانت اسرته ونشأته فيها، ثم نعرج على طلبه للعلم من خلال التعريف بشيوخه وتلاميذه، ثم جهوده في المذهب الشافعي ومنزلته الفقهية، ونختم بثناء العلماء عليه وسنة وفاته.

المطلب الأول: حياة الرافعي الاجتماعية

للتعرف على أي شخص لا بد أولا من التعرف على اسمه ونسبه والأسرة التي ترعرع فيها ووضعه في إطاره الزماني والمكاني الذي عاش فيه.

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني ويكنى أبا القاسم ويلقب ب: "شيخ الشافعية"[(1)]، وإذا أطلق اسم الشيخان في المذهب الشافعي فهو المقصود والنووي.

والرافعي اختلفت الآراء في نسبته فقد نسبه النووي إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين[(2)]، ونسبه مُظَفَّر الدين قاضي قزوين إلى رافع بن خديج[(3)]، نقله الذهبي[(4)]، وقيل: إلى أبي رافع[(5)]مولى النبي ﷺ، حكاه ابن كثير[(1)].

---

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي ج16ص197

(2) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج2ص77

(3) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي كان عريف قومه، ومفتي المدينة أيام معاوية. رده رسول الله ﷺ يوم بدر، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد، توفي في عهد عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة. أسد الغابة لابن الأثير ج2ص38

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي ج16ص198

(5) قيل اسمه أسلم وإبراهيم وهرمز اشتهر بكنيته كان للعباس رضي الله عنه، فوهبه للنبي ﷺ وكان قبطيا وأسلم بمكة مع إسلام أم الفضل زوجة العباس، فكتموا إسلامهم، وشهد أحدًا والخندق وباقي المشاهد، ولما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، وزوجه مولاته سلمى، وشهد فتح مصر، وتوفي سنة أربعين. انظر بغية الطلب لابن العديم ج10ص4446

ورجح ابن الملقن النسبة إلى رافع بن خديج الصحابي، ونقض في كلامه نسبة النووي، لأن رافعان هي نفسها رافعي بالأعجمي وهي نسبة إلى رافع، ولا تعرف قرية بهذا الاسم في قزوين[2].

قلت: كلامه في نقض ما ادعاه النووي مسلم له، لكن نسبته هذه لم يقل بها الرافعي بل قال: "يقع في قلبي أنَّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ"[3]، وبهذا ترجح نسبته هذه.

الفرع الثاني: مولده

وكذلك اختلف في سنة ولادته، ولعلنا نقتصر على ما ذكره الرافعي عن أبيه _ولا يتصور أدرى من الوالد بمولد ولده_ قائلا: "كان يقول لي ولدتك بعد ما جاوزت الأربعين وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة"[4].

الفرع الثالث: أسرته ونشأته

نشأ الرافعي في قزوين وهي أكبر مدن فارس (إيران حاليا)، في أسرة اشتهرت بالعلم، فاشتغل بالعلم منذ الصبا ولم يتعنَّ السفر في طلبه بل كان العلم يحوم حوله أينما ولى وجهه وجده، ولم يخرج من بلده إلا مرة واحدة للحج، فقد كان أبوه محمد بن عبد الكريم، الملقب بأبي الفضل بارعا فِي العلم حفظا وضبطا وإتقانا وبيانا وفهما ودراية ثم أداء ورواية،[5] ولازم الرافعي الطلب عنده، وكان تعليمه عنده أكثر من غيره، فأخذ عنه الفقه دراسة وشرحا وتحصيلا وتعليقا، وقيل إنه لم يأخذ الفقه إلا عن أبيه[6].

وكذلك أمه وهي صَفِيَّة بنت الإمام أسعد "الركاني"، كانت تروي الحديث بالإجازة عن جماعة من مشايخ أصبهان وبغداد ونيسابور.

---

(1) طبقات الشافعيين لابن كثير، ج1ص814

(2) البدر المنير لابن الملقن، ج1ص319

(3) التدوين في أخبار قزوين للرافعي، ج1ص330

(4) التدوين في أخبار قزوين للرافعي، ج1ص330

(5) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج2ص17

(6) البدر المنير لابن الملقن، ج1ص327

قال عنها الرافعي: لا أعرف في البلد امرأة كريمة الأطراف في العلم مثلها. وأبوها كان حافظا للمذهب، والأقوال، والوجوه فيه، المستقرب منها والمستبعد، ماهرا في الفتوى، مرجوعا إليه فيها. وأمها زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف، كانت فقيهة تستفتيها النساء، فتفتي لهن مشافهة وخطا، سيما فيما ينوبهن، ويستحين منه، كالعدة والحيض(1).

المطلب الثاني: حياته العلمية

بعد أن فرغنا من تعريف الرافعي كشخص له أسرة ووطن ترعرع فيه، فهنا دور التعريف به كعَلَم من خلال عرض شيوخه الذين استقى منهم العلم والتعريف بهم، وذكر أبرز من علِم فضله وأخذ عنه، ثم نعرف بمصنفاته وتركته العلمية.

الفرع الأول: أشهر شيوخه

للرافعي شيوخ كثر نقتصر على ذكر أبرزهم مع التعريف بكل واحد منهم:

أولا: أبو الفضل الرافعي والده:

محمد بن عبد الكريم ولد سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة وخمسمائة، تفقه على يديه وسمع منه الحديث، يروي عنه كثيرا خاصة في كتابه "التدوين"، كان أبو الفضل مفتي الشافعية بارعا في المذهب جادا في العبادة والعلم جيد الحفظ، وكان يقبل عليه المتفقه بقزوين فيدرس ويفيد، ويصنف في الحديث والتفسير والفقه، توفي في شهر رمضان سنة ثمانين وخمس مائة.(2)

ثانيا: أبو الخير القزويني الطالقاني

أحمد بن إسماعيل، خال والدة الرافعي، ولد في سنة اثنتي عشرة وخمسمائة بقزوين، قرأ عليه الرافعي الحديث، وكان الطالقاني فقيها إماما في المذهب والخلاف والأصول والتفسير والوعظ

---

(1) البدر المنير لابن الملقن، ج1ص340

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي، ج15ص316، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج6ص131، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي، ج1ص329

والزهد، كان ذا معرفة بالحديث وحدث بكبار الكتب كالبخاري ومسلم، كثير التصنيف مطولات ومختصرات، توفي في المحرم سنة تسعين وخمس مائة.(1)

ثالثا: ابن البطي

أبو الفتح، محمد بن عبد الباقي البغدادي الحاجب، مسنِد العراق، ولد سنة سبع وسبعين وأربع مائة، سمع منه الرافعي الحديث، كان متقنا للحديث ومحبا له، تفرد بعدة روايات، وروى عن جم غفير من المشايخ، وحدث عنه الكبار كابن عساكر والفخر ابن تيمية وابن الجوزي، توفي سنة أربع وستين وخمس مائة.(2)

رابعا: أبو العلاء الهمذاني

الإمام الحافظ المقرئ العلامة شيخ الإسلام أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار، ولد سنة ثمان وثمانين وأربع مائة، سمع منه الرافعي الحديث، كان غزير العلم اشتهر بالقراءات والحديث والتواريخ والأنساب واللغة، يعز في المتأخرين مثله رواية ودراية وجمعا وتصنيفا كما قال عنه الرافعي، وصنف في جل الفنون، توفي سنة تسع وستين وخمسمائة.(3)

الفرع الثاني: أشهر تلاميذه

بعد أن ذاع صيت الرافعي في قزوين صار يقصده الناس من كل حدب وصوب، للاستفتاء والطلب والسماع منه، فحضي بتلاميذ كان لهم شأن بعده من أبرزهم:

أولا: محمد عزيز الدين ابنه

روى عن أبيه بالسماع، وذكره ابن حجر في إسناده لرواية "الشرح الكبير"(4). لم أجد له ترجمة.

(1) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ج15ص366، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي، ج2ص144

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي، ج15ص205، والبدر المنير لابن الملقن، ج1ص322

(3) سير أعلام النبلاء للذهبي، ج15ص287، الأمالي للرافعي، ص279

(4) البدر المنير لابن الملقن، ج1ص323، والمعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني، ص404

ثانيا: الحافظ زكي الدين المنذري

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبو محمد، الإمام المؤرّخ الكبير، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة بمصر، اشتهر ب:"التكملة لوفيات النقلة "و"الترغيب والترهيب"، و"مختصر صحيح مسلم"، سمع من الرافعي وغيره من الأئمة الكبار، كان حافظا كبيرا متمكنا من الحديث بجميع فنونه، برع في العربية والفقه وغيرها، تخرج به العلماء في فنون عديدة من العلم، توفي سنة ست وخمسين وستمائة[1].

ثالثا: أبو الفتح القيسي

عبد الهادي بن عبد الكريم المصري، المقرئ الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وقرأ القراءات على الأستاذ أبي الجود، روى عن الرافعي بالإجازة، وتفرد في الدنيا بالرواية عن جماعة، وكان صالحا خيرا كثير تلاوة القرآن، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة[2].

رابعا: أبو العباس الخويي

أحمد بن الخليل البرمكي قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس الخويي، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، قرأ الفقه على الرافعي، وكان من أذكياء المتكلمين وأعيان الحكماء والأطباء، ذا دين وتعبد وهمة عالية، له عدة مصنفات في النحو والأصول وأعلام الفلسفة، توفي سنة سبع وثلاثين وست مائة[3].

الفرع الثالث: أشهر مصنفاته

خلَّف الرافعي عدة مصنفات وكتب نافعة وذات وزن وقيمة في التراث الإسلامي، نذكر أهمها:

أولا: الشرح الكبير

سيأتي التعريف به.

(1) شذرات الذهب لابن عماد، ج1ص53، وفوات الوفيات لصلاح الدين، ج2ص366

(2) انظر غاية النهاية لابن الجزري، ج1ص473، والبدر المنير لابن الملقن، ج1ص323

(3) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج8ص16، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ج16ص319

ثانيا: الشرح الصغير

صنفه بعد الشرح الكبير وهو اختصار له، ألفه خوفا على الشرح الكبير من الاختصارات المخلة[1]، ثم ألف بعد الشرحين كتابه الآتي.

ثالثا: التذنيب فوائد على الوجيز[2]

وهو تعليقات على الوجيز للغزالي كخاتمة للشرحين الكبير والصغير.

رابعا: المحمود في الفقه

كان بداية الشرح للوجيز قبل الشرح الكبير، لكنه لم يتمه فقد كان في غاية البسط وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات، فعدل عنه إلى الشرح الكبير[3].

خامسا: المحرر في فروع الشافعية

أهم مختصر في الفقه الشافعي، صغير الحجم كثير النفع كما قال عنه ابن الملقن[4].

سادسا: الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة

وهو تفسير لسورة الفاتحة أملى فيها ثلاثين حديثا مسندا عن شيوخه في سورة الفاتحة وتكلم عليها[5].

سابعا: شرح مسند الشافعي

وضح فيه أدلة الفقه الشافعي من السنة النبوية رواتها وعللها، وهو مطبوع حاليا في أربع مجلدات.

(1) البدر المنير لابن الملقن، ج1ص331
(2) طُبع بعد الوجيز، ص529
(3) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج2ص77
(4) البدر المنير لابن الملقن، ج1ص331
(5) كشف الظنون لحاجي خليفة، ج1ص164

ثامنا: التدوين في أخبار قزوين

جمع فيه ما علمه من أخبار بلده وما وقع على ألسنة الناس قبله وترجم لأكثر المشهورين من أهل العلوم وطالبيها وخص منهم الذين نشأوا بقزوين ونواحيها أو سكنوها أو طرقوها، كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب نفسه[1].

تاسعا: الإيجاز في أخطار الحجاز

أوراق يسيرة ألفها أثناء سفره إلى الحج، وهو عبارة عن مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج، قال السبكي(771هـ) معلقا على العنوان: "الصواب أن يقول خطرات أو خواطر الحجاز ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل"[2].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ومنزلته الفقهية ووفاته

بعد أن تم الكلام عن الرافعي وعرض بعض المقتطفات من حياته، نختم بثناء العلماء عليه ومن ثم نستنبط منزلته الفقهية من خلال ما قيل عنه ونتم الترجمة بسنة وفاته.

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه ومنزلته الفقهية

ما يعرف منزلة العلماء وفضلهم إلا أمثالهم، ولتجلية مكانة الرافعي أكثر بين العلماء نذكر بعض أقوالهم فيه:

قال أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفراييني الصفار: " شيخنا إمام الدين وناصر السنة صدقا كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها ومجتهد زمانه في المذهب وفريد عصره في التفسير، صنف الكثير، وكان زاهدا، ورعا، سمع الكثير"[3].

وقال ابن الصلاح(643هـ): "أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله فقد كان ذا فنون شتى، حسن السيرة جميل الأمر"[4].

---

(1) التدوين في أخبار قزوين للرافعي ج1ص3
(2) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج8ص281
(3) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج2ص76
(4) سير أعلام النبلاء للذهبي، ج16ص198

وقال النووي: "الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له عدة كرامات ظاهرة"[1].

أما منزلته الفقهية فإنها تتجلى من خلال كلام العلماء فيه، كما صرح الإسفراييني في قوله: "مجتهد زمانه في المذهب"، وهذا واضح أنه برتبة مجتهد في المذهب، ومما يدل على ذلك عنايته الفائقة بالمذهب من ناحية التصحيح والتضعيف ومعرفة الجاري على أصول الإمام من غيره، وكثرة التخريجات، وإن كان للمجتهد المطلق النزول إلى مرتبة التخريج فلا يمكن القول أن الرافعي منهم لأنه لم تكن له أراءٌ خاصة وخروج عن المذهب فلا يمكن القول أنه مجتهد مطلق ونزل إلى رتبة التخريج، بل نثبت له مرتبة مجتهد في المذهب، وكلامه فيمن عدل عن الوجيز إلى غيره من الكتب يشعر أنه اعتقد صحة مذهبه، وكلامه عام فيمن عدل سواء عدل عنه إلى كتب الفقه الشافعي أو غيره.

الفرع الثاني: وفاته

ملأ الرافعي أرجاء قزوين علما وتعليما، وكان حسن السيرة يشار إليه بالبنان لعلمه، كرس حياته لنفع الناس ونشر الخير، وكان له عدة مجالس منها مجلسه الأخير للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين، جلس فيه إلى أن توفاه الله عزوجل في ذي القعدة، سنة ثلاث وعشرين وست مائة بقزوين[2]. وذكر النووي أنه توفي سنة أربع وعشرين وعدها شيروان ناجي رأي في تاريخ وفاته وهو خطأ، وإنما ذلك تاريخ بلوغ خبر الوفاة للنووي[3]، وذكر شيروان من وافق النووي وكلها عبارات غير جازمة بتاريخ وفاته.

(1) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج2ص265

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي ج16ص198، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج2ص264

(3) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج2ص264

المبحث الثاني: التعريف ب: "الشرح الكبير"

بعد أن تم الكلام عن الرافعي يأتي دور الكلام عن كتابه الذي سنلج إلى تطبيقات التخريج الفقهي من خلاله، فنُعرّج على عنوانه وسبب تأليفه، ثم أسلوب الرافعي في الكتاب والمصادر التي اعتمدها، ونختم بعناية العلماء بالكتاب وثنائهم عليه.

المطلب الأول: من الناحية الشكلية

قبل الخوض في مضمون أي كتاب لا بد من المرور على العنوان ومؤلفه، وبعض الأمور الشكلية التي توضح بشكل عام محتوى الكتاب.

الفرع الأول: عنوان الكتاب وسببه

سماه الرافعي ب: "العزيز في شرح الوجيز" وقد صرح بهذا في مقدمته، واشتهر ب: "الشرح الكبير" ليتميز عن "الشرح الصغير"، وقد تجده موسوما ب: "الفتح العزيز بشرح الوجيز"، وذلك لتورع بعض العلماء عن إطلاق لفظ العزيز على غير كتاب الله[1].

وسماه بالعزيز ليكون عزيزا على المتخلفين بمعنى، أي يشح عليهم بالمعاني فلا يهتدوا إليها، وعزيز عند المنصفين بمعنى، أي لشدة ما اهتدوا فيه إلى المعاني فهو عزيز وذو قيمة عندهم[2].

أما نسبته فهو للرافعي ولم يختلف في كونه له، ونقل ابن حجر سنده كما بينا في الكلام عن ابن الرافعي.

الفرع الثاني: سبب تأليف العزيز

لما كان الوجيز جم العوائد عزيز الفوائد صار مقصودا من قبل كل من أراد التفقه في المذهب الشافعي، مع ما فيه من صعوبة اللفظ ودقة المعنى الذي يحوج مطالعه إلى من يجلي غوامضه ويذلل صعابه، وذلك من خلال مراجعة عدة كتب، وهذا لا يتأتى لأي أحد في أي زمان ومكان، فعمد الرافعي إلى أن يكشف عناء تلك المراجعة بكتاب يشفي غليل طالب الفقه من الوجيز، فعمل العزيز ليوضح فقه مسائله فيوجهها، ويكشف عما انغلق من الألفاظ ودق من

(1) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج8ص281

(2) الشرح الكبير ج1ص210

المعاني، ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب، ويعينهم على بغيتهم، ويتنبه من رآى غير الوجيز من الكتب أولى به لما في الوجيز من صعوبة، فينكشف له أنه حُرم شيئا كثيرا[1].

المطلب الثاني: من الناحية العلمية

كل كتاب يتفرد بأسلوب وطريقة لعرض المعلومات، وكذلك مصادر يعتمد عليها لجمع المادة العلمية، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يأتي.

الفرع الأول: منهجية الكتاب

أسلوب الرافعي في الكتاب عموما كان فصيحا واضحا لا يعتريه الغموض وهو الذي وعد به في مقدمته.

وأما منهجيته في الشرح فقد كان يأخذ جملة من متن الوجيز ويشرع في توضيح المسائل وبيان غريب الألفاظ، والآراء المخالفة، ويستوعب المسائل بذكر الخلاف النازل والعالي والترجيح بعد ذلك، ويبين كذلك معنى الرموز التي في الوجيز كحرف الحاء مثلا أمام المسألة يشير به إلى وجود رأي للحنفية، ويستدرك عليه في الرموز إذا كان هناك رأي ولم يرمز له.

يذكر قول المخالف بعد ما يذكر قول الشافعية، وإن كان للمخالف اختلاف روايات ذكرها كذلك مع مناقشة المخالف وهو الذي يفعله أحيانا، لأن الكتاب ليس في الخلاف العالي، ولم يشرح الديباجة مع ما فيها من الأهمية في توضيح الرموز، وقال بأنها واضحة وتراجع من الوجيز.

ينقح المذهب ويحرر الأقوال والآراء والطرق والوجوه، ليبرز بعد ذلك كله المعتمد والراجح في المذهب.

يستدل للمذهب بالأحاديث والأثار وحتى للرأي المخالف.

يعتمد التخريج فيما يخص المسائل النازلة.

الإكثار من الفروع الفقهية وهذه طبيعة المطولات، وكذلك يبين الفروق بين الفروع إذا اختلفا في الحكم وتشابها في الصفة والعمل حينئذ.

يستخدم القواعد والمصطلحات الفقهية، وكذا مصطلحات الشافعية كالوجهين والقولين.

(1) مقدمة الشرح الكبير، ج1ص210

يتمتع بشدة الاحتراز في النقول، تكاد لا تجده يطلق نقلا عن أحد إلا إذ كان واقفا عليه من كلامه نفسه، فإن لم يقف عليه يعبر ما يشعر بذلك حيث يقول: وعن فلان كذا، وشديد الاحتراز خاصة في مراتب الترجيح، فتجده مرة يطلق: على الأصح، وما شاكله، ومرة يقول: الأصح عند الأكثرين، ومرة يذكر ما يُشعر بأنه ترجيح من جهته، كقوله: الأشبه والأحسن، الأقرب، والأمثل[1].

الفرع الثاني: مصادر كتاب العزيز

اعتمد الرافعي عدة مصادر في كتابه نقسمها إلى أساسية والتي كان غالب نقله منها، وثانوية يرجع إليها أحيانا.

المصادر الأساسية:

التهذيب للبغوي، النهاية للجويني، التتمة لأبي سعيد المتولي، الشامل لابن الصباغ، التجريد لابن كج، أمالي أبي الفرج السرخسي المعروف بالزاد[2]، وكذا مختصر المزني، والوسيط للغزالي. ويكثر النقل كذلك عن والده[3].

المصارد الثانوية:

ونقسمها إلى:

كتب الشافعي وتلاميذه:

الأم، الإملاء، الرسالة، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، سير الواقدي، المناسك الكبير، اختلاف العراقيين، كلها للشافعي.

وللمزني: الجامع الكبير، العقارب، المسائل المنثورة، المنثور، ومختصر البويطي.

كتب الحنفية:

مختصر الكرخي، متن القدوري.

---

(1) البدر المنير لابن الملقن، ج1ص329

(2) المهمات للإسنوي، ج1ص107

(3) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج6ص132

كتب الجويني والغزالي:

المنهاج، الأساليب، الإرشاد، غياث الامم في التياث الظلم للجويني.

وللغزالي: إحياء علوم الدين، الأصول، البسيط، الخلاصة، غاية الغور، الفتاوى، الوجيز.

كتب حديثية:

صحيح البخاري، صحيح مسلم، جامع الترمذي، سنن أبي داود، موطأ مالك.

كتب لغوية:

المجمل لابن فارس، الصحاح للجوهري، الغريبين للهروي، ديوان الأدب للفارابي[1].

المطلب الثالث: عناية العلماء بكتاب العزيز وثناؤهم عليه

لما كان الكتاب ذا قيمة في المذهب الشافعي وعمدة الترجيح فيه، لاق استحسانا من قبل الكثير من العلماء فلم يبخسوه حقه من العناية به اختصارا وشرحا وحتى انتقادا، هذا ما سنبينه فيما يأتي ونختم بثناء العلماء على الكتاب.

الفرع الأول: عناية العلماء بكتاب العزيز

نذكر الأعمال مقسمة على حسب كل جانب:

أولا: من ناحية الاختصار والاستدراك والتعقيب

اختصره الرافعي بنفسه وسبق الحديث عن اختصاره، ومن أشهر من اختصره النووي في كتابه: "روضة الطالبين" واستدرك وعقب عليه أيضا، ولشهرة هذا المختصر تجد الكثير من الأعمال تجمع بين الفتح والروضة.

واختصره الزنجاني(655هـ) وسماه: "نقاوة فتح العزيز"، وابن عقيل المصري(769هـ) وعليه حاشية مسماة ب: "الدر العظيم المنير في شرح إشكال الكبير" لابن الربوة(764هـ) [2].

وكذا تعقبه الإسنوي(772هـ) في كتابه: "المهمات في شرح الرافعي والروضة".

(1) فهرس الكتب والتصانيف للشرح الكبير، ج23ص307 وما بعدها

(2) كشف الظنون لحاجي خليفة، ج2ص2003

والزركشي(794هـ) في: "خادم الرافعي والروضة"[1].

ثانيا: من الناحية اللغوية

زاده النووي عناية فألف: "تهذيب الأسماء واللغات" وهو ليس خاص بالشرح الكبير وانما بالروضة والوجيز وكتب أخرى[2].

ومن أشهر ما ألف في هذا الباب: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" للفيومي(770هـ)، حيث وضح فيه غريب الألفاظ ووسع فيه من تصاريف الكلمة، وأضاف عليه زيادات من غيره من الكتب[3].

ثالثا: من ناحية تخريج أحاديثه وآثاره

هذا جانب لاق عناية أكثر من غيره فممن صنف في هذا الباب:

الزركشي في: "الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز".

ابن الملقن في كتابين "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير"، و"خلاصة البدر المنير".

ابن النقاش(763هـ) في: "تخريج أحاديث الرافعي"، وبنفس العنوان ألف: بن جماعة الكناني(767هـ)، والزركشي، والدمياطي(749هـ).

ابن الحسباني (815 هـ) في: "شافي العي في تخريج أحاديث الرافعي".

والسيوطي(911هـ) في: "نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير".

وجاء من بعدهم ابن حجر(852هـ) فوجد في كل كتاب من الكتب التي ذكرنا فوائد لا توجد في الآخر فجمعها في كتابه: "التلخيص الحبير"[4].

(1) كشف الظنون لحاجي خليفة، ج1ص698

(2) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج1ص3

(3) مقدمة المصباح المنير، ص"م"

(4) التلخيص الحبير، ج1ص109

رابعا: من ناحية التعريف برجاله

في هذا الباب أيضا وضع النووي بصمته في كتابه: "تهذيب الأسماء واللغات" (قسم الأسماء).

ومما ألف في هذا الباب: "طبقات الشافعية" للإسنوي، وبنفس العنوان ألف ابن قاضي شهبة(851هـ) وصرح في مقدمته أنه سيقتصر على ذكر تراجم من شاع ذكرهم من الشافعية ومنهم الذين نقل عنهم الرافعي[1].

الفرع الثاني: ثناء العلماء على الشرح الكبير

الشرح الكبير كتاب معتمد في الفقه الشافعي وأهم مصنف فيه، وهذا لا يخفى على كل من نظر فيه كما لم يخفى على النخبة من العلماء فقالوا فيه ما يلي:

النووي: " واعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النفائس المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولي الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات.

بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات"[2].

وقال ابن الصلاح: "صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلدا لم يشرح الوجيز بمثله"[3].

وتعقبه ابن الملقن فقال: "بل لم يصنف في المذهب مثله".

---

(1) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج1ص53

(2) روضة الطالبين للنووي ج12ص315

(3) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ج2ص75

ونقل كلام شيخه فقال: "ما يعرف قدر الشرح للرافعي إلا بأن يجمع الفقيه المتمكن في المذهب الكتب التي كان الإمام الرافعي يستمد منها، ويصنف شرحا للوجيز من غير أن يكون كلام الرافعي أمامه، فحينئذ يعرف كل أحد مدى قصوره عما وصل إليه الرافعي"[1].

وقال السبكي: " كفى الرافعي بالفتح العزيز شرفا فلقد علا به عنان السماء مقدارا وما اكتفى، فإنه الذي لم يُصنف مثله في مذهب من المذاهب، ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب"[2].

وقال ابن الوردي(749هـ): " وعلى شرحه الكبير اليوم يعتمد المفتين والحكام في الدنيا"[3].

(1) البدر المنير لابن الملقن ج1ص330

(2) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج8ص282

(3) تاريخ ابن الوردي ج2ص145

الفصل الأول: التعريف بالتخريج الفقهي وأحكامه عند الإمام الرافعي

هذا فصل نتطرق فيه إلى التخريج الفقهي نظريا ونتصوره عند الرافعي قبل الخوض في تطبيقاته، معرفين به وحكمه وحكم تعارض نصوص الإمام وعلى أيها يخرج ومراتب الأقوال في المذهب في مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالتخريج الفقهي مفهومه ومصطلحاته وشروطه

المبحث الثاني: العمل بالتخريج الفقهي ونسبة القول المخرج للإمام

المبحث الثالث: تعارض نصوص الإمام مراتب الأقوال في المذهب

المبحث الأول: مفهوم التخريج الفقهي ومصطلحاته وشروطه

نبدأ بتعريف التخريج الفقهي ثم نذكر بعض مصطلحاته وشروط المقدم على هذا الفن عند الرافعي.

المطلب الأول: مفهوم التخريج الفقهي

لنتعرف على التخريج الفقهي نتطرق إليه من خلال التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف التخريج لغة

له معنيان في اللغة وأوفقهم لبحثنا هو أن نقول معناه النفاذ عن الشيء، وفلان خريج فلان إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل، والمعنى الثاني هو اختلاف اللونين فيقال الخرجاء الشاة تبيَضُّ رجلاها إلى خاصرتها، وخرَّجت الراعية المرتع إذا أكلت بعضا وتركت بعضا فتُحدث اختلاف لون في المرتع[1].

الفرع الثاني: تعريف التخريج الفقهي اصطلاحا

اختلفت الآراء في تعريف التخريج الفقهي فمنهم من قال بأن معناه التفريع ومنهم من قال بأن معناه الاستنباط ومنهم من قال إنه التأويل والتوجيه، لكن أهم تعريف في بحثنا هذا هو تعريف الرافعي له.

إذ نقل الرملي تعريفا للنقل والتخريج وعده ابن الشلي بأنه تعريف للتخريج نفسه[2]، وقال ابن الشلي في ذلك أن الرافعي يحصر التخريج في القياس وقال في رده على ذلك أن القياس هو نوع من التخريج وذكر فروقا أخرى[3].

وهذا يشكل إذا كان الرافعي يحصر التخريج في أنه قياس فلما استعمل جل الأنواع ولم يقتصر على القياس فقط؟ كما سيأتي، ويمكن توجيه قول الرافعي بأنه يقصد التخريج في نوع

---

(1) مقاييس اللغة لابن فارس، ج2ص176

(2) نهاية المحتاج للرملي، ج1ص50

(3) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي ص46

النقل والتخريج إذ يكون التخريج فيه بسبب تشابه المسائل وعدم الفروق، وعلى حسب ما رأيناه من تخريجات الرافعي نقول في تعريف التخريج عنده أنه:

بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بنصوص الإمام وقواعده أو نصوص أتباعه من المجتهدين بطرق معلومة.

المطلب الثاني: مصطلحات التخريج الفقهي

التخريج الفقهي قد يعبر عنه بمصطلحات مرادفة له، فلا بد من أن نتعرف على هذه المصطلحات، وبالأخص المستخدمة في الشرح الكبير.

فرع: المصطلحات التي استخدمها الرافعي

مصطلحات هذا الفن كثيرة جمع العديد منها محمد حاج عيسى من كتب متفرقة، واستنادا على ذلك وعلى ما نجد في الشرح الكبير نذكر أهم المصطلحات التي وردت في الشرح الكبير مع التمثيل لهذه المصطلحات[1].

أولا: القياس

كثر التعبير بالقياس وذلك لأهميته في علم التخريج الفقهي، واستخدمه الرافعي بعدة عبارات فقال: "قياس قول الإمام" وقال "قياسا على" وقال "قياس مذهبه" وقال "قياس أصله"[2].

ثانيا: البناء والمقتضى

وكذلك مما استخدمه الرافعي البناء على قول الإمام كقوله "بناء على قوله" ومثله "كلامه يقتضي"[3].

ثالثا: الأخذ

(1) مطبوعة التخريج الفقهي للحاج عيسى ص6

(2) الشرح الكبير ج1ص668، 271، ج19ص202، ج21ص221

(3) الشرح الكبير ج2ص505، ج1ص310

وهو الذي يؤخذ من معاني الألفاظ[1]، واستخدمه الرافعي كقوله: "أخذا مما قاله الشافعي"[2].

رابعا: الإجراء

وهو من باب القياس بحيث ينقل الخلاف الحاصل في المسألة الأصل إلى المسألة الفرع[3]، وبنفس هذا المعنى استخدمه الرافعي حيث قال: إن قال رجل: قُتل والدي من طرف أحد إثنين أو أحد هؤلاء العشرة، وطلب صاحب الدم من القاضي أن يسألهم، ويستحلف كل واحد منهم فهل يجيبه القاضي إلى ذلك؟ فيه وجهان ... ويجري الخلاف فيمن ادعى الغصب، أو الإتلاف، أو السرقة ...[4]، فقد نقل الخلاف الحاصل في استحلاف المدعى عليهم بالقتل إلى مسألة المدعى عليهم بالغصب.

خامسا: الإلحاق

استخدمه الرافعي في قياس مسألة على مسألة ومثاله مسألة ما لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها، ذكر فيه وجهان وقال في أحدهما يفطر به، إلحاقا بالاستقاءة[5].

المطلب الثالث: شروط التخريج

بعد معرفة التخريج وتصوره لا بد من ذكر شروط لمن أراد الإقدام على هذا الفن.

الفرع الأول: شروط الاجتهاد

ذكر الرافعي شروطا لأهلية الاجتهاد عموما ولم يذكرها خاصة بالتخريج، إلا أن أهلية الاجتهاد هي واحدة سواء للاجتهاد في الشرع أو في نصوص الإمام، لأنها بمثابة الآلات التي لا يحصل الاجتهاد إلا بها، فقال لتحصل أهلية الاجتهاد لا بد من العلم بأمور:

---

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل ج2ص115

(2) الشرح الكبير ج17ص323

(3) كشف النقاب لابن فرحون ص108و109

(4) الشرح الكبير ج8ص497

(5) الشرح الكبير ج4ص438

أولا: كتاب الله تعالى ولا يعتبر العلم به جميعا، بل يكفي ما يتعلق منه بالأحكام، ولا يشترط الحفظ عن ظهر قلب.

ثانيا: سنة رسول الله ﷺ لا جميعها، بل بما يتعلق منها بالأحكام، وينبغي أن يعرف منهما العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، الناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند وحال الرواة قوة وضعفا ويكفي أن يكون له أصل مصحح كسنن أبي داود.

ثالثا: أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم إجماعا واختلافا، ويكفي أن يعرف ذلك في المسألة التي يفتي فيها فقط.

وهذه الشروط الثلاث هي الفارقة بين مجتهد التخريج وغيره كما سيأتي.

رابعا: القياس ويعرف الجلي منه والخفي، والقدرة على تمييز الصحيح من الفاسد من القياس.

خامسا: لسان العرب لغة وإعرابا، فإن الشريعة جائت بالعربية، وبهذا يعرف عموم اللفظ وخصوصه، إطلاقه وتقييده، بيِّنه ومجمله.

ثم قال الرافعي في هذه العلوم أنه لا يعتبر التبحر فيا، بل يكفيه معرفة جُمل منها(1).

الفرع الثاني: شروط مجتهد التخريج

شروط مجتهد التخريج هي نفسها الشروط العامة للاجتهاد، وهي الآلات التي لا يكون الاجتهاد إلا بها، والفرق بين مجتهد التخريج ومن فوقه هو أن المخرج يجتهد في نصوص الإمام والآخر في نصوص الشرع، فلما كان كذلك افترقوا في المجتَهد فيه فكانت شروط المطلق العلم بالكتاب والسنة والإجماع، أما مجتهد التخريج فيخفف عليه في ذلك وإنما يكفيه أن يعرفها في المسألة التي يريد أن يجتهد فيها كما هو الحد الأدنى الذي ذكره الرافعي للاجتهاد، وذلك كي لا يخالف الصحيح الصريح.

وبما أن مجتهد التخريج لا يجتهد في الكتاب والسنة فلا بد من أن يكون محيطا بالمذهب الذي يجتهد فيه كما أن المطلق محيط بنصوص الشرع التي يجتهد فيها، وهذا الشرط هو مضمن في كلام

---

(1) الشرح الكبير ج21ص208

الرافعي حيث كان يتكلم عن مجتهد التخريج بوصفه فقال: المتوسطون بين صنف العوام المقلدون وصنف المجتهد المنتسب، وهم الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد في الشرع، ولكنهم وقفوا على أصول إمامهم الذي ينتسبون إليه في الأبواب، وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما وجد[1].

وفي كلامه هذا نلمس شرط القياس والاحاطة بالمذهب، ويأتي بداهة علمه باللغة لأن نصوص الإمام عربية، أما الكتاب والسنة والإجماع فمخفف فيها حتى لا يخالفها وليس ليجتهد فيها.

(1) الشرح الكبير ج21ص219

المبحث الثاني: حكم العمل بالتخريج الفقهي ونسبة القول المخرج للإمام

معاملة نصوص الأئمة كنصوص الشارع من خلال تخريج الأحكام عليها أمر اختلف فيه العلماء، وكذا من رأى الجواز كان بينهم خلاف في جواز نسبة القول المخرج للإمام، نتعرض إلى هذه الأقوال ثم الراجح منها.

المطلب الأول: حكم العمل بالتخريج الفقهي

نذكر أقوال العلماء في التخريج باختصار ونبين مذهب الرافعي خلال ذلك مع الراجح في ذلك.

الفرع الأول: مذهب المجيزين وأدلته

أولا: جواز العمل بالتخريج

وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأصحاب من الشافعية كما قال الرافعي(1)، والظاهر أنه مذهب الرافعي لأنه في المعتاد يرجح بقوله الذي عليه الأصحاب كما أسلفنا، ويدل على أنه مذهبه صراحة استعماله للتخريج وإن لم يعمل ببعض الأنواع وسيأتي بيان ذلك في الفصل التطبيقي، وكذلك تتفرع هذه المسألة من مسألة تقليد المجتهد الميت حيث نقل الرافعي الخلاف فيها وقال الأصح أنه يجوز تقليده، وقال أيضا أنه لو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى(2).

ثانيا: أدلة المجيزين

أهم أدلة المجيزين ما يأتي:

- لا يمكن للمقلد أن يقلد إمامه فيما لم ينص عليه إلا بالتخريج على أقواله، وليس سائغا أن يقلد غيره مع سعة اطلاعه على مدارك الإمام وقواعده والقدرة على الاستنباط منها(3).
- منع التخريج يؤدي إلى تعطيل الأحكام وهو خلاف عمل متقدمي أهل المذهب(1).

---

(1) الشرح الكبير ج21ص222، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي ص78

(2) الشرح الكبير ج21ص216و217

(3) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي ج1ص266

الفرع الثاني: مذهب المانعين وأدلته

أولا: منع العمل بالتخريج

وهو مذهب ابن العربي(2) والقاضي أبي عبد الله المقري(3) حتى نقل قولا فيه أن مذهب مالك كان مستقيما حتى أدخل فيه الباجي(4) يحتمل كذا ويحتمل كذا، ثم عد اللخمي(5) ذلك من الخلاف في المذهب، وذهب إلى هذا الرأي ابن عبد السلام المالكي(6) ومحمد بن يحيى النيسابوري الشافعي(7)(8)، ولم يرو الجواز إلا في حالة التفقه والتفنن أو الترجيح بين قولي الإمام عند ابن العربي(9).

(1) مواهب الجليل للحطاب ج6ص92

(2) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي الإشبيلي المالكي ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة، تفقه عند عدد كبير من العلماء، وصنف الكثير، توفي بفاس في سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج15ص42

(3) محمد بن محمد القرشي التلمساني باحث، أديب، قاض، من أكابر علماء المذهب المالكي في وقته، أكثر الترحال في طلبه للعلم توفي سنة تسع وخمسين وسبعمائة. معجم أعلام الجزائر ص312

(4) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي، الأندلسي القرطبي، الفقيه المالكي صاحب التصانيف اشتهر في الكلام والأصول والحديث وغيرها، توفي سنة أربع وسبعين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء ج14ص55

(5) أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني صاحب التبصرة وهي تعليق كبير على المدونة اشتهر بها لكثرة تخريجاته فيها، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف ج1ص173، الديباج المذهب لابن فرحون ج2ص105

(6) أبو عبد الله محمَّد الهواري التونسي المالكي قاضي الجماعة بتونس المتبحر في العلوم العقلية والنقلية اشتهر بشرحه على مختصر ابن الحاجب توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف ج1ص301

(7) ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة وتفقه على الغزالي وبه عرف كان إماما مناظرا له تصانيف كثيرة، استشهد في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج7ص26

(8) الشرح الكبير ج21ص222، أحكام القرآن لابن العربي ج3ص201، كشف النقاب لابن فرحون ص107، القواعد للمقري ص137و138

(9) أحكام القرآن لابن العربي ج3ص201، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي ص79

ثانيا: أدلة المانعين

أهم دليل للمانعين:

- احتج ابن العربي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [الإسراء: 36] وجعل من يجتهد في غير الكلام الذي تعبدنا الله به داخلا في هذه الآية(1).

الفرع الثالث: الترجيح

ظهر مذهب الرافعي فيما سبق أنه يجيز العمل بالتخريج، وبعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في المسألة تبين أنه لا يمكن أن يكون الحكم مطلقا، فمن قال بالجواز مطلقا لم يحترز من التخريجات في المسائل الافتراضية التي لم تقع، والاجتهاد فيها تكلف لا طائل منه وقد يضيع المسائل الواقعة التي هي أولى بالاجتهاد، وأما استدلاهم بخلو المسائل من الأحكام فالظاهر المقصود هو أحكام المذهب وليس الأحكام مطلقا لأن الأحكام غير متوقفة على أقوال الأئمة، والشرع صالح لكل زمان ومكان، فلا تخلو مسألة من حكم شرعي، ولا يخلو زمان من مجتهد يجدد لهذه الأمة أمر دينها، وتجويزهم التخريج بحجة التقليد صحيحة بشرط أن يكون المخرج متبحرا في المذهب والحاجة ملحة للاجتهاد، وأيضا لا يجوز له الاجتهاد إذا كان المجتهد موجودا يستقي من الكتاب والسنة، فلا يعقل أن يخالفه مستدلا بالتخريج على قول إمامه مع احتمالية أن يكون للإمام رأي آخر في المسألة لو كان موجودا.

ومع هذا لقول المانعين أيضا وجه من الصحة خاصة في عصرنا هذا بحيث سهل جمع النقول من ناحية تبويبها ومن ناحية الوسائل المتوفرة حاليا، وعليه سهولة وجود المجتهد الجزئي وحتى المطلق، فلا حجة لمن توفر على آلات الاجتهاد أن يعتذر لركونه إلى التقليد بمخافة مخالفة حديث لم يبلغه، فيجتهد في التخريج ويترك ما هو أولى، وإنما له أن يتمرن ويتفقه بالتخريج على قول الإمام كمرحلة تدريبية قبل الاستنباط من الكتاب والسنة كما قال ابن العربي وهذا لا يظهر عند

(1) أحكام القرآن لابن العربي ج3ص200و201

الرافعي إذ كان جل اجتهاده في المذهب، وحتى لو رأى صحة الحديث ومخالفة للمذهب كما سيأتي في التخريج باعتماد قول الإمام إن صح الحديث فهو مذهبي[1].

المطلب الثاني: حكم نسبة القول المخرج للإمام

تقدم فيما مضى قول المجيزين للتخريج لكن وجب تبيين منزلة القول المخرج وهل ينسب إلى الإمام أم لا؟ وما موقف الرافعي من ذلك؟، هذا ما سنعرفه فيما يلي.

الفرع الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم

اختلف العلماء في نسبة القول المخرج للإمام على ثلاثة أقوال:

1- لا ينسب إليه مطلقا

2- ينسب إليه مطلقا

3- ينسب مقيدا بكونه مخرجا[2].

أولا: لا ينسب إليه القول مطلقا

وهو مذهب الشيرازي[3] والنووي[4] والزركشي[5] من الشافعية[6].

وأهم أدلتهم في ذلك ما يلي[7]:

- قول الشافعي "لا ينسب لساكت قول"، فلا ننسب للإنسان غير ما نص عليه.

---

(1) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي ص82

(2) نشر البنود لعبد الله الشنقيطي ج2ص278

(3) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشافعي، اشتهر بالفصاحة والمناظرة كان غزير العلم وكانت تقصد إليه الرحلة صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، توفي سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد. سير أعلام النبلاء للذهبي ج14ص9

(4) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، الحافظ المؤرخ الفقيه الشافعي، توفي سنة ست وسبعين وستمائة. شذرات الذهب لابن عماد، ج1ص56

(5) محمد بن بهادر بدر الدين أبو عبد الله المصري الشافعي، كان عالما بالفقه والأصول وأديب لا يشتغل عن العلم بشيء، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة. طبقات الشافعية الكبرى لابن القاضي شهبة ج3ص167

(6) التبصرة للشيرازي ص517، شرح المهذب للنووي ج1ص66، البحر المحيط للزركشي ج8ص142

(7) التبصرة للشيرازي ص517، البحر المحيط للزركشي ج8ص142

- وقالوا ما دل عليه الشرع بالقياس لا ينسب إلى الشرع ويقال هذا قول الشرع مباشرة وكذلك القول المخرج.

ثانيا: ينسب إليه القول مطلقا

وهو مذهب الجويني[(1)] وقال بأن القول المخرج يلتحق بالمذهب لا محالة[(2)].

وهو مذهب الأثرم[(3)] والخرقي[(4)] من الحنابلة وغيرهم[(5)]، وابن شاس[(6)] والنفراوي[(7)] من المالكية حيث قال إن القول المستنبط ننسبه إلى الإمام بلا شك[(8)].

وأهم أدلتهم ما يلي[(9)]:

1- أن ما دل عليه القياس في الشرع يجوز نسبته إلى الشرع وكذلك ما اقتضاه القياس في قول الإمام فإنه ينسب إليه.

2- أن العلماء يفرعون على أقوال الصحابة في مختلف المسائل وينسبونها إلى الصحابة.

---

(1) عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين أبو المعالي رئيس الشافعية في نيسابور، برع في الأصول والكلام وكان فصيحا أديبا تحضر درسه الجموع الغفيرة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى لابن القاضي شهبة ج1ص255

(2) نهاية المطلب للجويني ج1ص122

(3) أبو بكر أحمد بن محمد الطائي الإسكافي حافظ ثقة تلميذ الإمام أحمد روى عنه بالسماع وصنف السنن وعلل الحديث وغيرهما، توفي سنة إحدى وستّين ومائتين. شذرات الذهب لابن عماد ج3ص266

(4) أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادي شيخ الحنابلة، صاحب أشهر مختصر في المذهب الحنبلي وصنف التصانيف إلا أنها احترقت أيام فتنة سب الصحابة في بغداد، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج11ص542

(5) تهذيب الأجوبة لابن حامد ص36

(6) نجم الدين الجلال أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد الجذامي السعدي المصري الفقيه المالكي صاحب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، توفي سنة ست عشرة وست مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج16ص110

(7) أبو العباس أحمد بن غنيم، ولد سنة أربع وأربعين وألف، له شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المشهور بالفواكه الدواني، توفي سنة خمس وعشرين ومائة وألف. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج1ص460

(8) منح الجليل لعليش ج8ص529، الفواكه الدواني للنفراوي ج2ص19

(9) التبصرة للشيرازي ص517، تهذيب الأجوبة لابن حامد ص39

ثالثا: ينسب إليه مقيدا بكونه مخرجا

وهو مذهب الرافعي[1]، وذهب إليه ابن تيمية[2][3]. وأدلتهم كالآتي[4]:

1- هو من جهة لم يقله بالاتفاق ومن جهة ليس مخالفا للازم قوله، فوجب أن تكون له منزلة بين المنزلتين.

2- عدم معرفة قصد الإمام حين قال قوله في المسألة، فلا ندري هل قصد تعدية الحكم إلى غيرها من المسائل أم لم يقصد؟

3- جواز أن يكون للإمام قول خلاف القول المخرج لو عرضت عليه.

الفرع الثاني: الترجيح

بعد أن عرضنا آراء العلماء وأدلتهم نقول إن النسبة مطلقا لا يسلم لها لأنه قطعا لم يقله وبما أن المخرج استنبط الحكم فهو بشر يعتريه الخطأ والنسيان، وقد يخالفه في الاستنباط غيره فيخرج غير الحكم الذي خرجه الأول، أما قياسهم على القياس في الكتاب والسنة ليس بصحيح فإن الحكم المستنبط من شرع الله لا نقول فيه هو قول الله أو قول رسوله وهذا لم يقل به أحد، وقولهم إن العلماء فعلوه فالعلماء يستدل لهم ولا يستدل بهم.

ومن منع النسبة مطلقا فيه وجه من الصحة لأن الساكت لا ينسب إليه قول، لكن الإطلاق يشكل فالقول المخرج لمن ينسب حينئذ؟، إذا نسب للمخرج فهو لم يقل به من جعبته، وهذا ما يجعل المقلد مقلدا للمخرّج لا للإمام، ولذلك فالتقييد أسلم وهو الذي ذهب إليه الرافعي وقال أنه المشهور في المذهب والأولى وصرح بأن القول المخرج لا ينسب إلى الإمام وإنما يقال قياس أصله أو قوله، وذلك حتى يتسنى للناظر أن يفرق بين ما هو قول للمخرّج وما هو

(1) الشرح الكبير ج21ص222

(2) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي ولد سنة إحدى وستين وست مائة، كان زاهدا ورعا متعبدا غزير العلم برع في مختلف الفنون تصانيفه بلغت الآفاق وهي أكثر من أن تحصى، توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار ص742و758و763و790

(3) القواعد النورانية لابن تيمية ص351

(4) القواعد النورانية لابن تيمية ص351، شرح مختصر الروضة للطوفي ج3ص638

قول للإمام وما استنبطه المخرج من نص الإمام، وكذلك لو احتملنا أن الإمام أقر القول المخرج لو اطلع عليه فإنه يحتمل أيضا ألا يقره، وليس أحد الاحتمالين بأولى من الآخر، ولو قدَّرنا أن الإمام لم يقر القول الذي خرجناه كنا في مأمن إذ قيدناه بالتخريج[1].

(1) الشرح الكبير ج21ص221، انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي ص90

المبحث الثالث: تعارض نصوص الإمام ومراتب الأقوال في المذهب

قد ينقل عن الإمام قولان مختلفان متعارضان في مسألة ما، وهذا يشكل في التخريج فعلى أي قول يتم التخريج؟ وكيف يتعامل المخرج حين يصادف هذا التعارض؟ هذا ما سنتعرض له ومن ثم نبين مراتب الأقوال في المذهب الشافعي واصطلاحاتها.

المطلب الأول: أحكام تعارض نصوص الإمام

إذا كان للإمام قولان متعارضان فإن هذا لا يخلوا من حالتين إما أن ينقلا عنه في موضع واحد أو في موضعين والعمل في كلتا الحلتين يأتي بيانهما.

الفرع الأول: أن يُنقل القولان في موضع واحد

وهذه الحالة واردة في كلام الشافعي وبما أن الرافعي شافعي ويخرج على كلام الشافعي فوجب بيانها.

نقل القول في موضع واحد أي في مجلس واحد أو وقت واحد فإذا ورد عن الإمام ما يقوي أحد القولين كقوله أحبهما إلي فإن الراجح هو ما دلت عليه القرائن في كلامه، وعليه يكون التخريج.

وأما إن لم يرد عن الإمام ما يقوي أحد القولين، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا ينسب إليه أي قول في المسألة(1)، ومثاله عند الرافعي مسألة مكاتبة الجارية الحامل هل يثبت حكم المكاتبة للولد بعد أن يحدث أم لا؟ قال الرافعي إذا كان هذا الولد من غير السيد ففيه قولان للشافعي أحبهما إلى الشافعي أنه يثبت له حكم الكتابة، والثاني لا يثبت، ثم نقل الرافعي بعد هذا قول أبي إسحاق مرجحا للقول الأول وقال إذا اختاره الشافعي وجب أن يكون القول الآخر ساقطا(2).

---

(1) الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي لأحمد العيسوي ص65، مطبوعة التخريج الفقهي للحاج عيسى ص22

(2) الشرح الكبير ج22ص763

الفرع الثاني: أن ينقل القولان في موضعين

وهي أن ينص في موضع على حكم ثم ينص على خلافه في موضع آخر فالعمل والحال هذه على ضربين:

إما أن يعلم المتقدم من المتأخر فيرجح الثاني ويكون رجوعا من الإمام عن القديم، وعليه يكون التخريج، ولا ينسب إليه القول الذي ثبت أنه رجع عنه[1].

وهو الذي عليه الرافعي حيث صحح في غير ما موضع القول الجديد وصرح بذلك في مسألة طهورية الماء المستعمل حيث نقل قولين قديم وجديد فقال بعدها: ومنهم من لم يقل بثبوت هذا القول (يقصد القديم)، وجزم بثبوت الجديد، وسواء ثبت أم لا فالفتوى تكون على الجديد[2].

وإما ألا يعلم المتقدم من المتأخر ويظهر ذلك في كلام الرافعي عندما لا يعبر بقوله قديم أو جديد فللعلماء في هذه الحالة ثلاث مذاهب نذكرها باختصار:

أولا: لا يعمل بأحدهما حتى يبين

وهو مذهب الآمدي[3] حيث قال بأنه يجب أن يعتقد قبل العمل أن أحد القولين هو له والآخر مرجوع عنه، وعليه أن يبين ذلك قبل العمل بأحد القولين لاحتمال أن يكون القول الذي لم يعمل به هو الراجح[4].

ولعل هذا هو مذهب الرافعي حيث ينقل القولين أحيانا ثم يقول إن صح الأول فنقول بكذا وإن صح الثاني فنقول بكذا هذا عندما لا يتسنى له الترجيح، وأحيانا ينقل القولين ويقول "الأصح" أو "الأظهر" كأنه يشعر باحتمالية صحة القول الآخر[5].

---

(1) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي ص120

(2) الشرح الكبير ج1ص223

(3) سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، ولد سنة واحد وخمسين وخمسمائة، فارس علم الكلام وله تصانيف فيه وفي الأصول، توفي سنة إحدى وثلاثين وست مائة. الأعلام للزركلي ج4ص332

(4) الإحكام للآمدي ج4ص201

(5) الشرح الكبير ج6ص89، ج11ص63، ج15ص637

ثانيا: الترجيح بما وافق الأصول والقواعد

فيكون قول الإمام هو ما وافق أصوله وقواعده وما كان قريبا من ظاهر الكتاب والسنة والإجماع، وذلك كالعمل في الأحاديث فإنها لا تترك دون ترجيح ودرء للتعارض فكذلك أقوال الإمام وهو مذهب ابن الصلاح(1) من الشافعية(2)، ويظهر هذا عند الرافعي في مسألة التناوب على القيام في الصلاة لمانع والنوبة لا تنتهي إلا بعد خروج الوقت، نص فيها الشافعي على أنه يصلي قاعدا لكن الأصحاب خرجوا قولا آخر قياسا على التناوب على الثوب، وكذلك فعلوا بالثوب المنصوص عليه، فانبثق قولان في كل مسألة وهنا كانت الحاجة إلى الترجيح فجعل الرافعي كل المسائل على قول واحد وهو أن الكل يصلي على حاله مراعاة لحرمة الوقت ومراعاة حرمة الوقت أمر ظاهر في الكتاب والسنة والإجماع، والظاهر أن الرافعي قد رجح بهذا(3).

ثالثا: التوقف ونسبة القولين جميعا للإمام

وهو مذهب ابن حامد(4) والفخر الرازي(5) حيث قال: وإن لم يعلم التاريخ حكى عنه القولان جميعا ولا يحكم عليه بالرجوع عن أحدهما بعينه وهو قياس على نصوص الشارع فإننا لا ننكر نسبة أحد النصوص التي ظاهرها التعارض إلى الشارع(6).

(1) عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري تقي الدين أبو عمر الفقيه المحدث المفسر، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، له عدة مصنفات أشهرها المقدمة، عالم زاهد ورع تفقه عليه خلائق، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج8ص328

(2) صفة الفتوى لابن حمدان ص87، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص127

(3) الشرح الكبير ج1ص605

(4) أبو عبد الله الحسن بن حامد شيخ الحنابلة ومفتيهم البغدادي الوراق، استشهد سنة ثلاث وأربع مائة، سير أعلام النبلاء للذهبي، ج13ص18

(5) محمد بن عمر التيمي البكري، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، مفسر وإمام للمتكلمين وعالم المنقول واعظ بليغ بالعربية والفارسية له عدة مصنفات في الكلام واللغة والعقيدة وأشهر مؤلف له مفاتح الغيب في التفسير، توفي سنة ست وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج8ص81

(6) المحصول للرازي ج5ص391

رابعا: الترجيح

بعد عرض آراء العلماء في المسألة نقول أن جعل الترجيح واجبا قياسا على نصوص الشارع مردود فإن الأحكام غير متوقفة على قول الإمام ويمكن العدول عنها إلى غيرها على عكس الكتاب والسنة وعدم إيجاب الترجيح يدل عليه عمل الرافعي في تركه للترجيح أحيانا وبيان أن أحدهما صحيح، أما القول الثالث وهو نسبة القولين جميعا للإمام قياسا على نصوص الشارع فإنه لا يمكن لأنه إذا كان الحكم في القولين أحدها بالحل والآخر بالحرمة فإنه لا يمكن أن نقول مذهب الشافعي في هذه المسألة الحل والحرمة معا هذا لا يستقيم لأنه جمع بين النقيضين، وإنما ينقل القولين مع بيان أن أحدهما راجح والآخر مرجوح وإن رجح فينقل القول المرجوح مع بيان احتمالية صحته كما هو قول الآمدي والرافعي[1].

المطلب الثاني: مراتب الأقوال في المذهب الشافعي ومصطلحاتها

يرد عن الإمام نصوص وعن أتباعه وقد ينقل في المسألة قولين أو وجهين متعارضين، فكيف نفرق بين أقوال الإمام وأقوال غيره؟ وردا على هذا التساؤل علينا أن نبين مراتب الأقوال والمصطلحات المستخدمة في المذهب الشافعي الذي هو مذهب الرافعي.

الفرع الأول: الأقوال

يقول النووي: الأقوال للشافعي، ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح[2].

ويستخدمه كذلك الرافعي في كتابه وكذلك يعبر عن القولين بالروايتين منسوبتين إلى الناقل كقوله: "قال الشافعي في رواية المزني"[3].

(1) انظر: تحرير المقال للسلمي ص85

(2) المجموع للنووي ج1ص65و66

(3) الشرح الكبير ج15ص637

الفرع الثاني: الوجوه

يقول النووي: الأوجه تنسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إليه، إذ يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله ... والوجهان قد تكون لشخصين أو لشخص واحد والوجه الذي لشخص ينقسم كانقسام القولين[1].

وقد يكون الوجهان قديمين أو جديدين أو أحدهما جديد والآخر قديم، وقد يكونا لشخص أو شخصين، وإذا كانا لشخص فكذلك ينقسمان كانقسام القولين والتي قد سبق بيانها وكيفية التعامل معها[2].

وكذلك ينسب الرافعي الوجوه للأصحاب، وهو ظاهر في قوله: المتبحران في المذهب الواحد، قد يختلفان في المسألة لاختلافهما في قياس أصول الإمام ومنه تتولد وجوه الأصحاب[3].

الفرع الثالث: الطرق

اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان ويقول الآخر في المسألة قولا واحدا، وعليه عمل الرافعي حيث قال في مسألة ما إن كان سهم العاملين ناقصا هل يكمل من بيت مال المسلمين، قال: "فيه طرق للأصحاب أظهرهما: أن في المسألة قولين والثاني: أنها ليست على قولين (وذكر طريقين فيها جواب المسألة بالتفصيل) ..."[4].

(1) المجموع للنووي ج1ص65و66

(2) المجموع للنووي ج1ص65و66، مصطلحات المذاهب الفقهية للظفيري ص267

(3) الشرح الكبير ج21ص220

(4) الشرح الكبير ج12ص649

الفرع الرابع: المذهب

وهو الراجح من الوجوه حيث استخدمه الرافعي في كثير من الأحيان مرجحا بين الأوجه ومثال ذلك قوله في مسألة من اشتبه عليه الإناء الطاهر من النجس: "فيه ثلاثة أوجه: أحدها ... والثالثة: وهو المذهب"[1].

(1) مطبوعة التخريج الفقهي للحاج عيسى ص21، الشرح الكبير ج1ص332

الفصل الثاني: أنواع التخريج الفقهي عند الإمام الرافعي وتطبيقاتها

في هذا الفصل سنتطرق إلى تخريجات الرافعي المبثوثة داخل الشرح الكبير، فنبرز كل نوع تحت مبحثه، ونحلل كيف تم التخريج، وذلك في عدة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التخريج باعتماد دلالات الألفاظ

المبحث الثاني: اعتماد أفعال المجتهد وتقريراته في التخريج

المبحث الثالث: التخريج بالقياس على قول الإمام واعتماد النقل والتخريج

المبحث الرابع: التخريج على قواعد المذهب وبلازم القول وعلى قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي

المبحث الأول: التخريج باعتماد دلالات الألفاظ

دلالات الألفاظ من أهم الأبواب الأصولية، والتي قد استخدمت في التخريج الفقهي، وهي على عدة أقسام بحسب الاعتبار وعن كل قسم تتفرع أنواع كثيرة، سنقتصر على الأنواع التي استخدمها الرافعي في كتابه.

المطلب الأول: اعتماد العموم في التخريج

من أقسام دلالات الألفاظ قسم باعتبار الشمول والذي يندرج تحته العموم، وهو من طرق التخريج عند الفقهاء، ومنهم الرافعي، نعرف العموم ثم نذكر بعض النماذج من ذلك.

الفرع الأول: تعريف العموم وصيغه ومشروعيته

أولا: تعريف العموم وصيغه

اللفظ المستغرق لجميع أفراده أو لجميع ما يصلح له بلا حصر[1].

وله عدة صيغ نذكر أبرزها على ترتيب مختصر:

- ألفاظ دالة على العموم بمادتها مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة.
- أسماء الشرط.
- الأسماء الموصولة.
- النكرة في سياق النفي كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ آل عمران: 62

أو في سياق النهي كقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ النساء: 36

أو في سياق الشرط كقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ الأحزاب: 54

أو الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ القصص: 71

(1) القواطع لابن السمعاني، ج1ص145

- المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعا.
- المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعا[1].

ثانيا: مشروعية التخريج على عموم كلام الإمام

التخريج على العموم اختلف العلماء في مشروعيته والذي عليه الجمهور جواز استعماله ما لم يرد عليه مخصص، لأن حبس العموم عن العمل في أفراده دون داع يضيع الكثير من المسائل، وبالتالي فالتخريج على عموم كلام الإمام ونسبته إليه مع التقييد صحيح[2].

الفرع الثاني: نماذج لاعتماد الرافعي على العموم في التخريج

الذي يظهر أن الرافعي كان يعتمد على التخريج على العموم ويدل على ذلك النماذج الاتية.

المسألة الأولى: ميقات الحج الزماني هو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، فما المراد بالتسع هل هي الأيام أم الليالي؟

أولا: تصوير التخريج

جاء في نص الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، ومن لم يدركه إلى الفجر من اليوم العاشر أي يوم النحر فقد فوت الحج.

والمسألة المراد الوصول إليها عن طريق التخريج هي أن المقصود من تسع ذي الحجة في كلام الشافعي الأيام والليالي جميعا وهو الحكم الذي توصل إليه الرافعي[3].

ثانيا: دراسة التخريج

سبب هذا التخريج اعتراض ابن داود[1] على قول الشافعي وقال إن أراد الأيام فينبغي أن يقول تسعة، وإن أراد الليالي فحينئذ الليالي عشر وليست تسع، لأن آخر ميقات الحج هو فجر

---

(1) الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص35، وانظر: القواطع لابن السمعاني ج1ص167إلى171

(2) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي ص279

(3) الشرح الكبير ج4ص651و652و653

اليوم العاشر وهو يوم النحر فتدخل الليلة العاشرة في الميقات، فرد عليه الأصحاب بأن المراد بتسع الأيام والليالي جميعا، و قال الرافعي: العرب تقلب التأنيث في العدد واستدل بقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].إذا يصح قول الشافعي تسع بدون إضافة هاء التأنيث ويقصد به الأيام، والأيام كما هو معلوم عند العرب إذا أطلقت فهي لفظة عامة تشمل اليوم والليلة، أما الليلة العاشرة فتدخل بقول الشافعي: "إلى الفجر من يوم النحر"، فهذا تخريج من الرافعي على عموم لفظ الشافعي مبينا قصده من التسع.

المسألة الثانية: هل تجزئ النية قبل أم بعد تمام الانغماس في الماء؟

أولا: تصوير التخريج

قال الغزالي[2]: إذا انغمس الجنب في الماء القليل قارنا فعله هذا بالنية ثم خرج منه ارتفعت جنابته.

وكلام الغزالي كما نرى غير محدد لوقت النية هل هي قبل أم بعد لكن الذي توصل إليه الرافعي من ذلك أن الجنب إذا انغمس في الماء تجزئه النية سواء نوى قبل الانغماس أم بعد تمام الانغماس.

وقال الرافعي: بأن اللفظ شامل للحالتين والتنزيل عليهما يصح[3].

ثانيا: دراسة التخريج

خرج الرافعي الحكم بارتفاع الجنابة لمن نوى بعد تمام الانغماس على عموم كلام الغزالي، إذ جعل لفظ "انغمس ناويا" يشمل الحالتين، فتكون النية مجزئة قبل الانغماس وهذا مجمع عليه، ومجزئة بعد تمام الانغماس وقبل الخروج من الماء تخريجا، إلا أن تخريجه هذا خالفه فيه الخضري

(1) هو أبو بكر محمد بن داود الظاهري، عالم بالحديث ومجتهد فقيه وشاعر وأديب، كتب في الأصول والشعر والأدب والفرائض وغيرها، لازم مناظرة ابن سريج حتى مات سنة سبع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي ج10ص276

(2) محمد بن محمد الطوسي، ولد سنة خمسين وأربعمائة، تفقه عند الجويني وكان بارعا في الكلام له مصنفات كثيرة أبرزها المستصفى وإحياء علوم الدين، توفي سنة خمس وخمسمائة. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج6ص191

(3) الشرح الكبير ج1ص227و229إلى231

فحكم بعدم الإجزاء، ومحل النزاع هو في الحكم على الماء هل يصير مستعمل فور الورود عليه أم لا؟، الرافعي حكم بعدم الاستعمال حتى يخرج الجنب للتخريج السابق، لكن يمكن الفهم من نص الغزالي أنه قصد قبل الانغماس لأن الماء يصير مستعملا عند الورود عليه، ألا ترى أن النجاسة إذا وقعت في الماء يُحكم بنجاسته قبل خروجها منه، والمشاهد أن الماء يتأثر فور الورود عليه ولا ينتظر خروج الوارد ليتأثر.

المطلب الثاني: اعتماد الظاهر في التخريج

ومن أقسام الألفاظ قسم باعتبار قوة الدلالة ومنه يتفرع الظاهر الذي اعتمده الفقهاء في التخريج على ظاهر لفظ الإمام، نعرف الظاهر ونذكر ما تيسر من النماذج.

الفرع الأول: تعريف الظاهر ومشروعية اعتماده في التخريج

أولا: تعريف الظاهر

هو النص الذي يدل على معنى راجح من غير قطع مع احتماله للتأويل[1].

ثانيا: مشروعية التخريج على الظاهر

اعتماد الظاهر من كلام الإمام وارد في كل المذاهب ولم يختلف فيه، وهو مستخدم كثيرا خاصة في الشرح الكبير، وبهذا يعد التخريج على الظاهر من طرق التخريج الصحيحة التي يعتمدها الفقهاء[2].

الفرع الثاني: نماذج لاعتماد الرافعي على الظاهر في التخريج

الذي يظهر لي أن الرافعي كان يعتمد التخريج على الظاهر والذي يدل على ذلك النماذج الآتية.

---

(1) المستصفى للغزالي ص196

(2) انظر: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي ص285

المسألة الأولى: إذا أمّ مسافرين ثم سبقه رعاف أو حدث ماذا يفعل إن عاد بعد ما استخلف مقيما هل يقصر أم يتم إذا لم يقتد بالمستخلف؟

أولا: تصوير التخريج

قال الشافعي: إذا رعف الإمام المسافر وكان خلفه من المأمومين مسافر ومقيم فاستخلف الإمام المأموم المقيم حينئذ يكون على جميعهم والإمام الراعف أن يُصلوا أربعا.

والمسألة المخرجة من كلام الشافعي فيما إذا أم مسافر مسافرين ومعهم مقيم وسبق الإمام رعاف فاستخلف المقيم، هي أن يكون على المقتدين إتمام الصلاة وحتى على الراعف إن رجع سواء اقتدى بالمستخلف أم لم يقتد به.

وهو الذي رآه الرافعي حيث قال بأن الظاهر من كلام الشافعي وجوب الإتمام على الجميع[1].

ثانيا: دراسة التخريج

خرج الرافعي وجوب إتمام الإمام الراعف لصلاته إذا استخلف مقيم وإن لم يقتد به عند رجوعه، وهو الذي يظهر من كلام الشافعي مع احتمال معنى آخر وهو إن عاد واقتدى به وهذا المعنى هو الذي رجحه المزني[2].

المسألة الثانية: من قذف زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وثبت زناها فهل يعزر القاذف أم يلاعن إن طلبت بعد أن كبرت؟

أولا: تصوير التخريج

قال الشافعي في رواية المزني: "عزر إن طلبت ذلك يعزر ولم يلتعن"، وفي رواية الربيع[1] قال: "إن طلبت ذلك إن لم يلتعن".

(1) الشرح الكبير، ج3ص220و221

(2) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، كان عالما فقيها ناصرا للمذهب الشافعي مناظرا شهد ببراعته في ذلك الشافعي، أشهر مؤلفاته المختصر في الفقه الشافعي، توفي سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج2ص93

فيحصل من قول الشافعي الحكم بأن من قذف زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وزناها ثابت ثم طالبت بالتعزير بعد أن كبرت فإنه ليس للزوج أن يلاعِن لدفع التعزير لأن صدقه ظاهر ولكن يعزر تعزير تأديب لا تعزير تكذيب لمنعه من الإيذاء والسب، وزجره عن الخوض في الباطل وتجديد ذكر الفواحش.

وهو الحكم الذي توصل إليه الرافعي حيث قال: بأن ظاهر كلام الشافعي الحكم بعدم اللعان(2).

ثانيا: دراسة التخريج

ذكرنا الروايتين للشافعي لأن بسببهما طرأ الخلاف، فالرافعي اعتمد رواية المزني فحكم بعدم اللعان لظاهرها وهو المعنى الراجح، أما الرواية الثانية فهي التي ولَّدت المعنى المقابل فقوله: "إن لم يلتعن" يشعر بأن له أن يلاعن ولكنه امتنع، ويمكن استخراج القول الثاني من الرواية الأولى نفسها دون الحاجة إلى الثانية بتأويل قوله لم يلتعن تُجعل معطوفة على إن طلبت، فيكون الكلام "إن طالبت التعزير يُعزر إن لم يلتعن".

المطلب الثالث: اعتماد المفهوم في التخريج

من أقسام الألفاظ قسم باعتبار طريق الدلالة وفيه المفهوم وهو على نوعين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وكلاهما مستخدم في التخريج.

الفرع الأول: اعتماد مفهوم الموافقة في التخريج

نعرف مفهوم الموافقة ومشروعيته ثم نذكر ما تيسر من النماذج.

أولا: تعريف مفهوم الموافقة

هو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه لا من جهة وضعه اللغوي(3).

---

(1) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المؤذن، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، صاحب الشافعي وراوية مؤلفاته، توفي سنة سبعين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج2ص131

(2) الشرح الكبير، ج15ص636إلى638

(3) اللمع للشيرازي، ص44

ثانيا: مشروعية التخريج على مفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة بديهي في كلام العرب ولم يختلف فيه الفقهاء سواء كانت الدلالة لفظية أو قياسية كما عند الشافعية وهو طريق سليم في التخريج[1].

ثالثا: نماذج للتخريج على مفهوم الموافقة

الرافعي ممن يعتمد مفهوم الموافقة ويدل على ذلك النماذج الآتية.

المسألة الأولى: هل يجوز التيمم بالتراب بعد حرقه حتى يصير رمادا؟

أولا: تصوير التخريج

قال الشافعي: إن دق الخزف حتى صار ناعما، لم يجز له التيمم به، لأنه أُحيل عن أن يصدق عليه اسم التراب.

وعليه من أحرق التراب حتى صار رمادا فإنه لا يجوز التيمم به، وهو الحكم الذي توصل إليه الرافعي تخريجا حيث قال بعد أن ذكر نص الشافعي السابق: لو أحرق التراب حتى صار رمادا، كذلك لا يجوز له التيمم به[2].

ثانيا: دراسة التخريج

خرج الرافعي من نص الشافعي حرمة التيمم بالتراب الذي أُحرق حتى صار رمادا، وبهذا أثبت حكم للمسكوت عنه وهو إحراق التراب عن طريق ما فهمه وتنبه إليه من نص الشافعي، والتخريج هنا عن طريق مفهوم المساواة لا مفهوم الأولى، لأن الإحراق والدق كلاهما يحيل التراب عن أصله، فيتساويا في الحكم.

---

(1) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي، ص217

(2) الشرح الكبير، ج1ص657و658

المسألة الثانية: هل يجب العدد والتعفير بالتراب إذا تنجس الشيء بأجزاء الكلب وعرقه وفضلاته؟

أولا: تصوير التخريج

قال الغزالي: ولوغ الكلب في الإناء يحتم غسله سبعا إحداهن بالتراب وعرقه وسائر أجزائه كاللعاب في النجاسة.

وينتج من قوله هذا أن الشيء إذا تنجس بعرق الكلب أو بفضلاته أو باقي أجزائه، فإنه يغسل سبعا إحداهن بالتراب.

وهو الحكم الذي فهمه الرافعي إذ قال: عرقه، وفضلاته وسائر أجزائه كاللعاب، إذا تنجس الشيء بها وجب العدد وكذا التعفير بالتراب، لأن فمه أنظف من غيره، فإذا ورد التغليظ في الفم ففي غيره يكون أولى[1].

ثانيا: دراسة التخريج

خرج الرافعي الحكم على ما مسه عرق وفضلات وسائر أجزاء الكلب أنها تغسل وتعفر على ما يفعل في لعابه، وعلل ذلك بأن الفم أنظف، فإذا كانت المبالغة في غسله وهو أنظف من غيره، فمن باب أولى أن نفعل ذلك بعرقه وفضلاته وسائر أجزائه لأنها أنجس من الفم وهذا مفهوم الأولى، وقول الغزالي كلعابه يحتمل التسوية في النجاسة ويحتمل التسوية في العدد والتعفير، لذا فالتخريج هنا فاصل.

الفرع الثاني: اعتماد مفهوم المخالفة في التخريج

نعرف مفهوم المخالفة ومشروعيته مع الضوابط ونذكر بعض النماذج لاعتماده في التخريج.

أولا: تعريف مفهوم المخالفة

هو تعليق الحكم على إحدى صفتي الشيء، فيدل على أن ما عداها من الصفات المسكوت عنها بخلافه[1].

---

(1) الشرح الكبير، ج1ص321و322و323

ثانيا: مشروعية التخريج على مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة اختلف العلماء في مشروعيته والذي عليه الجمهور أنه يحتج به، وخالف في ذلك الحنفية، هذا من ناحية الكتاب والسنة، أما من ناحية التخريج فيرى بعض الحنفية جواز استعماله لأن نصوص الشرع فيها من البلاغة ما ليس في كلام البشر، فقد نفهم من كلام الشارع نفي الصفة عما عدا المنطوق ويكون الكلام خرج مخرج الغالب ولا يقصد نفي الصفة عما عدا المنطوق كقوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 23].

ومن المالكية من منع للخلاف الوارد فيه لأنه إذا اختلف فيه في كلام الشارع فما ظنك في كلام البشر، وكذلك منع بعض الحنابلة بسبب بعض القيود التي قد تجر محاذير[2]، وهذه القيود لا يجدر بها أن تمنع من استعماله بالكلية وإنما نأخذها بعين الاعتبار ونجعلها شروطا للعمل بمفهوم المخالفة وبهذا يزول ما يخشاه المانعون في التخريج.

ثالثا: شروط العمل بمفهوم المخالفة في التخريج

- ألا ينص المجتهد على خلافه
- التأكد من القرائن أن الصفة وردت لنفي الحكم عما عداها
- ألا يكون خاصا بسؤال سائل
- ألا يكون كلام الإمام خرج مخرج الغالب[3]

فإذا توفرت هذه الشروط يمكن القول حينئذ أن التخريج باعتماد مفهوم المخالفة طريق سليم.

رابعا: نماذج للتخريج على مفهوم المخالفة

الرافعي يعتمد مفهوم المخالفة في التخريج ونثبت ذلك بالآتي من النماذج.

(1) اللمع للشيرازي، ص45

(2) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي، ص218

(3) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي، ص222و224

المسألة الأولى: هل يرمي عينه إذا قصد النظر والتطلع إلى بيته مخطئا؟

أولا: تصوير التخريج

قال الشافعي: لو ثبت المتطلع ولم يمتنع بعد ما رُمي بالشيء الخفيف استغاث عليه صاحب الدار، فإن لم يكن في موضع غوث أحب أن يناشده الله تعالى، فإن لم يمتنع بعد كل هذا له أن يضربه بالسلاح وما يردعه، فإن قتله فلا قصاص ولا دية.

وعلى هذا فحكم من وجد رجلا متطلعا إلى بيته مخطئا غير قاصد فإنه لا يرمي عينه كما قال الرافعي وإنما يرمي عينه إذا كان قاصدا للتطلع، أما إذا كان مخطئا أو وقع نظره عليه اتفاقا وعلم صاحب الدار حاله فلا يرميه، وفي كلام الشافعي ما يدل على المنع من الرمي حتى يتبين حاله[1].

ثانيا: دراسة التخريج

خرج الرافع من كلام الشافعي أن من اطلع على بيته مخطئ، ليس له أن يرميه حتى يتبين أنه قاصد، لأن الشافعي بين من يستحق الرمي فقط وهو القاصد الذي ثبت على اطلاعه بعد تحذيره بالخفيف والاستغاثة والمناشدة، ومن فُعل به هذا ولم يرجع فقد تحرينا حاله وبلا ريب صفته القصد فيُرمى، ومن لم تكن هذه صفته فبالمخالفة إنه لا يُرمى حتى يتأكد من حاله.

المسألة الثانية: هل يكون المولي فائيا بالجماع في غير الفرج؟

أولا: تصوير التخريج

قال الشافعي: أقل ما يكون به المولي فائيا أن يغيب الحشفة في الثيب، وأن يذهب العذرة في البكر.

من هنا فهم الرافعي أن الفيئة لا تحصل بالجماع في غير الفرج أو بإتيان غير المأتى سواء في الثيب أو البكر [2].

---

(1) الشرح الكبير، ج19ص450إلى452

(2) الشرح الكبير، ج15ص417

ثانيا: دراسة التخريج

ذكر الشافعي ما تحصل به الفيئة للمولي وهو تغييب الحشفة في الثيب وإذهاب العذرة في البكر ولم يصرح بوصف الفرج لأنه معلوم بالضرورة ولا يتعقل إذهاب العذرة في غير الفرج، ففهم الرافعي بالمخالفة أن الجماع في غير الفرج لا تحصل به الفيئة، والمولي هو الذي حلف ألا يطأ زوجته.

المبحث الثاني: اعتماد أفعال المجتهد وتقريراته في التخريج

المعتاد اعتماد أفعال النبي ﷺ وتقريراته، لكن صار أهل التخريج يعتمدونها في أفعال وتقريرات العلماء ليخلصوا إلى مذاهبهم، ومنهم الرافعي.

المطلب الأول: اعتماد أفعال المجتهد في التخريج

نعرف أفعال المجتهد ونذكر مشروعية التخريج عليها وما تيسر من النماذج على ذلك.

الفرع الأول: تعريف ومشروعية التخريج على أفعال المجتهد

أولا: تعريف أفعال المجتهد

من خلال النماذج نقول بأن أفعال المجتهد هي كل ما صدر من الإمام من تصرفات سواء كانت فعلا أو تركا أو أمرا.

ثانيا: ومشروعية التخريج على أفعال المجتهد

اختلف العلماء في مشروعية التخريج على أفعال المجتهد ونسبة القول المخرج إليه وهو خلاف قوي ومنهم من جمع بين المانع والمجيز بتجويزه ذلك في أضيق الحدود[1]، والحاصل من أقوالهم أن اعتماد أفعال المجتهد طريق غير سليم في التخريج لأن أفعال المجتهد يعتريها الخطأ والنسيان والتقليد وهو غير معصوم في أفعاله وإن كرر الفعل فالإنسان يكرر الخطأ معتقدا صوابه وقد يكون مكررا للفعل مقلدا لعدم اهتدائه للاجتهاد في المسألة، ويمكن نسبته إليه إذا كان أثناء الفعل نص يدل على ذلك كفعله على سبيل التعليم، وهذا ينفي التقليد فإن كان مقلدا ينص على ذلك.

الفرع الثاني: نماذج للتخريج على فعل المجتهد

الرافعي ممن يعتمد التخريج على أفعال المجتهد والدال على ذلك النماذج الآتية.

(1) التخريج للباحسين، ص230

المسألة الأولى: متى يُقسَّم مال المفقود؟

أولا: تصوير التخريج

قال ابن اللبان[1]: كان الشافعي لا يقسم مال المفقود حتى يعلم وفاته أو تمضي مدة يكون موقنا معها بوفاته.

ومن هذا المنقول عن الشافعي رأى الرافعي بأن مال المفقود يُقسم بعد أن تمضي مدة يتيقن فيها وفاته أو تُعلم وفاته، ولا بد في ذلك من اليقين وغلبة الظن مردودة في ذلك.

قال الرافعي: تعتبر مدة يقطع بأنه لا يمكن أن يعيش أكثر منها؟ أو مدة يغلب على الظن بأنه لا يعيش أكثر منها؟، ثم ذكر فعل الشافعي السابق وقال الأشبه الأول[2].

ثانيا: دراسة التخريج

اعتمد الرافعي في هذه المسألة التخريج على فعل الشافعي فحكم بأن المدة المعتبرة هي المدة التي يتيقن منها وفاة المفقود، لأن الشافعي كان لا يقسم حتى يتيقن وفاته، وهذا فعل من الشافعي استغله الرافعي في معرفة مذهبه، ويمكن القول بأن هذا من الأفعال التي تستوجب كلام أثناءها فإنه يقول لمن يريد أن يقسم له أنه لا يقسم حتى يتيقن وفاة المفقود.

المسألة الثانية: حكم من عرض عليه القضاء ولم يتعين عليه؟

أولا: تصوير التخريج

يروى أن الشافعي أوصى المزني أثناء مرض موته بأن لا يتولى القضاء، وعُرض على الشافعي كتاب الرشيد يسأله تولي القضاء ولم يجبه إليه.

رأى الرافعي من ذلك كراهة قبول القضاء لمن عرض عليه، حيث قال: كما يكره الطلب والحالة هذه (يقصد حالة عدم التعين) يكره الإجابة وقبول تولي القضاء[1]. وذكر ما روي في امتناع الشافعي عن القضاء.

---

(1) محمد بن عبد الله أبو الحسين الفرضي الفقيه الشافعي، وله عدة تصانيف مشهور في القسمة والفرائض، توفي سنة اثنتين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج13ص26

(2) الشرح الكبير ج11ص224

ثانيا: دراسة التخريج

رأى الرافعي في امتناع الشافعي عن القضاء لما عرض عليه أنه يرى بكراهة القبول، وهذا تخريج على ما صدر من الإمام من الترك، والقول بالكراهة وعدم التحريم هو لأن القضاء مما يحتاج إليه، والكراهة خاصة بحالة عدم التعين ووجود من يصلح للقضاء.

المطلب الثاني: اعتماد تقريرات المجتهد في التخريج

استغل الفقهاء إقرار المجتهد لمعرفة مذهبه نعرف الإقرار ومشروعيته ثم نعرج على نموذج من ذلك للرافعي.

الفرع الأول: تعريف تقريرات المجتهد ومشروعيته

أولا: تعريف تقريرات المجتهد

هو عدم إنكار المجتهد ما يُفعل أو يقال بحضرته مع عدم الموانع[2].

ثانيا: مشروعية التخريج على تقريرات المجتهد

هل الأئمة بمنزلة الأنبياء؟ وهل كل سكوت منهم يعد موافقة؟ من هنا انبثق الخلاف بين العلماء، فمنهم من يقول أن التخريج على التقريرات صحيح وأن الإقرار فعل وهذا ما ذهب إليه الشاطبي[3]، ولذلك ننسبه إلى الإمام، واستدلوا بالقياس على تقريرات النبي ﷺ، وأن السلف هديهم الإنكار فالسكوت دليل على الموافقة، وكل هذا مردود لأن الفارق بين النبي والعلماء واضح، وعدم إنكار السلف يعتريه النسيان والسهو والإكراه، أما الرأي الثاني وهو رأي أكثر العلماء ومنهم الشافعي حيث قال: "لا ينسب لساكت قول"، ودليلهم أن السكوت لا يعني الرضا في جميع الأحوال وقد يخالف الإمامَ من الفقهاء في بعض العبادات ولا ينكر عليه فهل هذا

---

(1) الشرح الكبير ج21ص202

(2) اللمع للشيرازي، ص69، والتخريج للباحسين، ص232

(3) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الأصولي الفقيه المالكي، له عدة مؤلفات أشهرها الموافقات والإعتصام في الأصول، توفي سنة تسعين وسبعمائة. الأعلام للزركلي ج1ص75

يدل على موافقته؟، وعلى هذا فإن الرأي الثاني أصح وأسلم ولا يصح اعتماد تقريرات العلماء في استنباط الأحكام كما أن أدلة الفريق الأول يعتريها الوهن ولا تصلح للاستدلال[1].

الفرع الثاني: موقف الرافعي من التخريج على تقريرات الإمام

من النماذج التي تدل على أن الرافعي يستخدم التخريج على تقريرات المجتهد النموذج الآتي.

مسألة: هل يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا كثر الزحام؟

أولا: تصوير التخريج

نقل الأصحاب إقرار الشافعي فقالو: إن أهل بغداد كانوا لا يقتصرون على جمعة واحدة وقد دخلها الشافعي وهم كذلك يقيمون الجمعة في موضعين بل قيل في ثلاثة مواضع ولم ينكر عليهم صنيعهم.

وعليه فالمسألة التي خرجها الرافعي هي أن الشافعي لا يجيز أكثر من جمعة في البلد الواحد إلا إذا كان عدد الناس كبير، حيث قال الرافعي: الذي اختاره أكثر الأصحاب تصريحا وتعريضا هو الوجه المنسوب لأبي إسحاق وابن سريج[2]، وهو تجويز التعدد إذا كثر الناس وازدحموا[3].

ثانيا: دراسة التخريج

إقرار الشافعي عند دخوله بغداد اختلف الفقهاء في توجيهه على عدة أقوال والذي اختاره الرافعي هو أن الشافعي أقر بسبب كثرة الناس، فيكون الرافعي خرج على إقرار الشافعي جواز تعدد الجمعة إذا كثر الناس، ولم يحمل إقرار الشافعي على أن مذهبه جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد مطلقا وإنما قيده بما إن كثر الناس، وهذا الفهم بسبب أن بغداد بلد كبير وسكانها كثر،

(1) التخريج للباحسين ص232

(2) أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي القاضي شيخ المذهب الشافعي بالعراق، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، له مصنفات في الرد على اعتراضات ابن داود واشتهر بمناظرته، توفي سنة ست وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج11ص123

(3) الشرح الكبير، ج3ص261و262

فتكون هذه المسألة قد خرجت من تقرير المجتهد، وهنا ترى أن الشافعي قوله يخالف تقريره فاحتاج الفقهاء إلى حمله على أوجه ليوافق قوله، وكان يكفيهم فض النزاع بقول الشافعي نفسه أنه لا ينسب لساكت قول، ونعتذر لسكوته بأسباب في نفس الشافعي لم يصرح بها، وحتى إقرار الشافعي مع مخالفة مذهبه يدل دلالة صريحة على المجازفة الحاصلة في اعتماد تقريرات الأئمة في التخريج.

المبحث الثالث: التخريج بالقياس على قول الإمام واعتماد النقل والتخريج

القياس ذو مكانة رفيعة في أصول الفقه إذ يعد من أدلة الفقه بعد الأدلة الثلاث، وهو أداة لاستنباط الأحكام من نصوص الشرع، ولأهل التخريج حظ في استخدامه، إذ فَعَّلوه في نصوص الأئمة لمعرفة مذاهبهم فيما لم ينصوا عليه، وحتى فيما نصوا عليه وهو ما يطلق عليه النقل والتخريج ولهذا سنعرف القياس والنقل والتخريج ونبين مشروعية كل منهما، ثم نذكر بعض النماذج لذلك.

المطلب الأول: التخريج باعتماد القياس

التخريج بالقياس من أشهر وأوسع الطرق المستعملة في التخريج تصريحا وتعريضا، ولولاه لما وجد للمذاهب فروعا، بل يعد والتخريج شيئا واحدا عند بعض العلماء، نعرفه ونتعرض لمشروعيته، وبعض النماذج على ذلك.

الفرع الأول: تعريف القياس ومشروعيته وشروطه في التخريج

أولا: تعريف القياس

حمل فرع على أصل في بعض أحكامه لمعنى يجمع بينهما وهو العلة[1]،وهو نفسه في التخريج إلا أن الأصل المقيس عليه فيه خاص بقول الإمام.

ثانيا: مشروعية التخريج بالقياس

اختلف العلماء في جواز التخريج بالقياس على قول الإمام ونسبة القول المخرج إليه، فأجازه الجمهور مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة لأن منعه يقتضي خلو المسائل من الأحكام، وكذا قول الإمام ظاهره عدم التناقض فإذا حكم في مسألة بسبب علة معينة فلا يمكن أن يحكم في نظريتها بخلافها، ومن علماء الحنابلة والمالكية والنووي من الشافعية منعوا مطلقا لأنه لا ينسب للإنسان إلا ما نص عليه، وذهب ابن حامد من الحنابلة إلى التفصيل وجعل لتجويز التخريج بالقياس شروطا وهو الأظهر لأن تجويزه مطلقا يضيع المذهب وهو الذي

---

(1) اللمع للشيرازي، ص96

يحدث التناقض فالعلة المنصوصة قد تناقض المستنبطة في الحكم، فلا يمكن التسوية بين العلة المنصوصة والمستنبطة، والمنع منه والاقتصار على النص يخلي المسائل من الأحكام والعلة تجري مجرى النص، لذا فالتفصيل أسلم وهو قريب من رأي الجمهور(1).

ثالثا: شروط التخريج بالقياس

هي نفس الشروط المعروفة في القياس الأصولي ويضاف إليها شرط واحد وهو:

- أن تكون العلة منصوصة وإن لم تكن منصوصة فاحتياطا يقال قياس مذهبه كذا(2).

الفرع الثاني: نماذج لاعتماد الرافعي القياس في التخريج

الرافعي يعتمد التخريج بالقياس على قول الإمام وندلل على ذلك بما يلي من النماذج.

المسألة الأولى: هل يجب على من طبب جرحه بالدواء أو الخيط النجس نزعهما إذا وجد البديل الطاهر أو تعاطاهما ولم يكن في حاجة إليهما؟

أولا: تصوير التخريج

قال الشافعي: ولا يصل ما انكسر من عظمه إلا بعظم الذي يؤكل لحمه مذكا، وإن حصل ورقعه بعظم ميتة أجبره السلطان على نزعه.

انطلاقا من هذا القول رأى الرافعي أن من طبب جرحه بالدواء النجس أو الخيط النجس ثم عثر بعد ذلك على بدلهما طاهرا، أو تعاطاهما وهو غير محتاج إليهما، وجب عليه حينئذ نزعهما وذلك إن لم يخش على نفسه الهلاك، حيث قال الرافعي: اعلم أن مداواة الجرح بالنجس من الدواء والخيط كالوصل بالعظم النجس، يجب النزع فيهما حيث يجب نزع النجس من العظم(3).

---

(1) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي، ص184

(2) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي، ص192

(3) الشرح الكبير، ج2ص470

ثانيا: دراسة التخريج

قاس الرافعي الدواء والخيط النجس على العظم النجس في كلام الشافعي، والعلة الجامعة بينهما هي النجاسة، فأوجب نزع الدواء والخيط النجس إذا وجد بدلا طاهرا أو لم يكن محتاجا إليهما، وهذا مجمع عليه في المذهب إن لم يخف على نفسه الهلاك، وأما إن خاف على نفسه الهلاك فخلاف في المذهب والذي رجحه الرافعي عدم النزع عند خوف الهلاك، وهذا الخلاف في العظم فيدخل فيه الدواء والخيط لأنهما مقاسان عليه.

المسألة الثانية: حكم الريش والصوف والوبر إذا أبين من الحيوان

أولا: تصوير التخريج

قال الغزالي: أما الأجزاء المنفصلة عن الظاهر من الحيوان فكل ما أزيل من حي فهو ميت إلا المنتفع به من الشعور في الملابس والمفارش فيحكم بطهوريتها وذلك للحاجة إليها.

ومنه مسألة الصوف والريش والوبر فقد حكم الرافعي بطهوريته، حيث قال:

بأن الأصل فيما يبان من الحي النجاسة، ويستثنى من ذلك الشعر المجزوز في حياة المأكول، فهو طاهر لأنه محتاج إليه في اللباس وغيرها ... وفي معنى الشعور الصوف والريش والوبر[1].

ثانيا: دراسة التخريج

قاس الرافعي الصوف والريش والوبر على الشعور المنتفع بها، ورأى بأن العلة فيهم واحدة وهي الحاجة للانتفاع، فكما ينتفع الإنسان بالشعور لصنع الملابس والمفارش كذلك ينتفع من الريش والصوف والوبر، وهو قياس سليم.

المطلب الثاني: التخريج باعتماد النقل والتخريج

النقل والتخريج هو من قبيل الاجتهاد في المنصوص وأدرجناه مع القياس لأنه هو الأصل المستعمل في هذا النوع، وبه يحصل التعارض في آراء الإمام وأصحابه، نبين ذلك من خلال تعريف النقل والتخريج وبيان مشروعيته وبعض النماذج على ذلك.

---

(1) الشرح الكبير، ج1ص265

الفرع الأول: تعريف النقل والتخريج ومشروعيته

نتطرق إلى تعريف النقل والتخريج ثم نبين مشروعيته.

أولا: تعريف النقل والتخريج

عرفه الرافعي فقال:

إذا ورد عن الإمام نصان فيهما حكمان مختلفان لمسألتين متشابهتين ولا فارق بينهما، فالأصحاب يرون بأن الأولى في المسألتين أن يشملهما حكم واحد، فيعمدون إلى قياس نص الإمام في المسألة الأولى على المسألة الثانية، والمسألة الثانية على المسألة الأولى لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل مسألة قولان منصوص ومخرج[1].

ثانيا: مشروعية اعتماد النقل والتخريج

يقول الرافعي أن الغالب في مثل النقل والتخريج عدم إجماع الأصحاب على هذا التصرف، وأنهم اختلفوا على فريقين منهم من يقول به، ومنهم من يرده ويستخرج فارقا بين الصورتين[2].

وبما أن الإمام فرق فحتما يكون هناك فرق خفي على مقلديه والتخريج محتاج إليه عند عدم النقل لمعرفة رأي الإمام، فالتخريج والنقل موجود تكلف.

الفرع الثاني: نماذج لاعتماد الرافعي على النقل والتخريج

الذي يظهر لي أن الرافعي لم يعتمد النقل والتخريج كوسيلة في استنباط الوجهين من القولين في كتابه، وإنما يورد الوجهين ويبين أن سببهما اعتماد النقل والتخريج من الأصحاب وقد يرجح طريق النقل والتخريج، نورد أمثلة على ذلك.

---

(1) الشرح الكبير ج1ص598

(2) الشرح الكبير ج1ص598

المسألة الأولى: إذا كان الماء بين البعيد والقريب للمسافر ولا تنتهي هذه المسافة إلى حد خروج الوقت فهل يلزمه السعي إليه أم يجوز له التيمم؟

أولا: تصوير التخريج

ورد عن نص الشافعي: أنه يلزمه السعي إذا كان الماء على يمين أو يسار المنزل

وورد عنه أيضا: فيما إذا كان أمامه على صوب مقصده بأنه لا يلزم السعي

وعلى هذا خرج الرافعي القول بأنه يجوز له التيمم بسبب فقده للماء في الحال، وفي نفس الوقت هو قادر على الوصول إلى الماء فيكون أيضا ملزما بالسعي إلى الماء ولا يجزئه التيمم وذلك في كلا الحالتين سواء كان الماء صوبه أو عن جوانبه، وقال الرافعي: اختلف الأصحاب في المسألة على طريقتين إحداهما تقرير النصين جميعا.

والثانية جعل كلا المسألتين على قولين نقلا وتخريجا ... أما من جعل الصورتين على قولين، وجه تجويز التيمم بكونه فاقدا للماء حالا، والمنع موجه بأنه قادر على الوصول إلى الماء، والتيمم إنما يلجأ إليه عند الحاجة والضرورة، وهذه الطريقة فيما أرى أظهر من الأولى[1].

ثانيا: دراسة التخريج

إذا احتاج المسافر إلى الماء أثناء سفره وكان الماء بين البعيد والقريب وبيده أن يصل إليه قبل خروج الوقت، ورد عن الشافعي جوابا على هذا بأنه فرق بين الماء الموجود عن جوانبه والماء الموجود صوبه، فقال أن من كان الماء موجودا صوبه فإنه لا يلزمه السعي إليه ومن كان الماء موجودا على جوانبه فإنه يسعى إليه، فخرج الأصحاب من كلا القولين وجهين، فيكون جواب المسألة بالنقل والتخريج أنه إذا كان الماء صوبه لا يلزمه أن يسعى إليه نصا، ويلزمه أن يسعى إليه تخريجا، وإذا كان في جوانبه يلزمه أن يسعى إليه نصا، ولا يلزمه أن يسعى إليه تخريجا، ومن يجاب بهذا كيف يعمل؟ وفي كل الحالات إذا أمرناه بالتيمم وهو قادر على السعي فالتيمم باطل ولا فائدة من أمره به، فلا يبقى له خيار إلا أن يسعى، وعليه فإن النقل والتخريج هنا غير سليم،

(1) الشرح الكبير ج1ص595إلى600

وأما الطريق الأول فقالوا بأن المسافر قد يتيامن ويتياسر في حوائجه، ولا يمضي في صوب مقصده ثم يرجع قهقرة، وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه، وهذا رد عليه الرافعي بقوله أن المسافر ما دام سائرا لا يعتاد المضي يمينا وشمالا كما لا يرجع قهقرة، وإذا كان في المنزل انتشر في الجوانب كلها ثم يعود إلى منزله، فالفرق ممنوع، صدق في نفي الفرق لكن العلة التي أشار إليها أصحاب القول الأول واردة وهي المشقة عندما يذهب صوبه ثم يرجع القهقرة لأنه مسافر يقطع المسافة ثم يعيد قطعها فهي وإن لم تشق عليه فإنه يحس بأنه ضيع جهدا، وهذا يحصل في نفسه إذا كان في المضي على عكس ما إذا كان يمنة أو يسرة، وعليه يبقى سعيه من عدمه معلقا بالمشقة، وإن سعى فلا أحد يقول ببطلان وضوءه على عكس التيمم.

المسألة الثانية: لو اجتمع جمع في سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائما، هل ينتظر من لم يقم نوبة القيام والتي تنتهي إليه بعد الوقت، أم يصلي قاعدا؟

أولا: تصوير التخريج

لو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائما، نص الشافعي: أنه يصلي الواحد منهم في الوقت قاعدا، ولا ينتظر إلى انتهاء النوبة إليه بعد خروج وقت الصلاة.

وإن حضر جمع من العراة وليس ثم إلا ثوب واحد يصلون فيه على التناوب، وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت نص الشافعي على: أنه ينتظر أيضا ولا يصلي عاريا بلا ثوب في الوقت، وذكر مسألة التناوب على البئر، وفيها نفس الجواب.

فخرج الرافعي على هذا في كل المسائل المذكورة سواء عاريا أو قاعدا بإنه يصلي في الوقت بالتيمم لأن حرمة الوقت أولى ولا بد من مراعاتها، والقدرة بعد الوقت لا تؤثر، إذ يقول الرافعي: اختلف الأصحاب على طريقين:

أظهرهما: وهو الذي قاله أبو زيد المروزي[1] لا فرق، والمسائل كلها على قولين نقلا وتخريجا. وأظهر القولين إنه يصلي في الوقت بالتيمم عاريا أو قاعدا، لأن للوقت حرمة ولا بد من مراعاتها، والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في الصلاة التي حضر وقتها[2].

ثانيا: دراسة التخريج

اجتمع جمع من الناس في سفينة أو بيت ضيق ولا يمكن الصلاة قياما إلا بالتناوب المنتهي إلى ما بعد الوقت، نص الشافعي أنه يصلي في الوقت قاعدا، وتخريجا على ما قال الشافعي في العري أنه لا يصلي وينتظر ولو خرج الوقت، وكذلك في العري لا يصلي عاريا نصا، ويصلي تخريجا، فبعد أن رأى الرافعي أن المسألتان يمكن قياسهما على بعضهما البعض نفى الفرق وجعلها على قول واحد وهو أن الكل يصلون ولا ينتظرون مراعاة لحرمة الوقت، فهنا خالف الشافعي فيما نص عليه صراحة وهذا محذور في التخريج، وما دام الشافعي فرق فقطعا أنه رأى فرقا، والفرق في المسألتين واضح على طريق من قرر النصين، فالصلاة قاعدا أهون من الصلاة عاريا أو بدون وضوء والماء موجود، وذلك لأن الصلاة قاعدا ورد الترخيص فيها في النفل دون غيرهما.

(1) هو محمد بن أحمد شيخ الشافعية وراوي صحيح البخاري عن الفربري ولد سنة إحدى وثلاث مائة، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج12ص327

(2) الشرح الكبير ج1ص605

المبحث الرابع: التخريج على قواعد المذهب وبلازم القول وعلى قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي

جعل العلماء قواعد فقهية كلية مختصرة للفروع في قاعدة جامعة واحدة لتشابه الفروع ولذا يسمون هذا الفن بالأشباه والنظائر، وليس ثمة مذهب إلا وله قواعد، فاستغل أهل التخريج هذه القواعد للخلوص إلى مذاهب الفقهاء فيما لم ينصوا عليه، نعرف القواعد ومشروعية التخريج عليها ونذكر نماذج من ذلك، وكذلك نفعل بالازم والتخريج على قول الإمام إن صح الحديث فهو مذهبي، والجمع بين هذه الثلاث هنا لأن البناء على القواعد يمكن عده من اللازم وكذلك قول الإمام إن صح الحديث فهو مذهبي.

المطلب الأول: التخريج على قواعد المذهب

القواعد الفقهية كثيرة منها ما اتفق عليه بين المذاهب ومنها ما تفرد به كل فقيه، نعرف القواعد ومشروعيتا ونتعرض لبعض النماذج التي استخدم الرافعي التخريج على القواعد.

الفرع الأول: تعريف التخريج على قواعد المذهب ومشروعيته

أولا: تعريف التخريج على قواعد المذهب

هو ملاحظة المخرج شبه لمسألة غير منصوص عليها بمسائل تندرج تحت قاعدة واحدة فيضمها إليهم[1].

ثانيا: مشروعية التخريج على قواعد المذهب

القواعد الفقهية ما جعلت إلا لتسهل عملية الاستنباط، فلا يتصور الخلاف في التخريج عليها، وكذلك نصوص العلماء الذين صنفوا في فن القواعد صريحة في أنها وضعت كوسيلة لتخريج الأحكام وبناء الفروع عليها[2]، وكما يقول القرافي[3]: من اعتمد الجزئيات في تخريج

(1) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي ص142

(2) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي ص139

(3) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي، اشتهر بمصنف الذخيرة، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج1ص270

الفروع تناقضت عليه الفروع واختلفت، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات وذلك لاندراجها تحت الكليات(1)، وهذا النوع من التخريج يعد من أسلم الطرق للتخريج خاصة فيما اتفق عليه من القواعد.

الفرع الثاني: نماذج لاعتماد الرافع على قواعد المذهب في التخريج

الرافعي يعتمد التخريج على قواعد المذهب والدال على هذا الآتي من النماذج.

المسألة الأولى: حكم دم البراغيث

أولا: تصوير التخريج

القاعدة المعتمدة:

المشقة تجلب التيسير، وهي قاعدة متفق عليها بين المذاهب وتعد من القواعد الخمس الأساسية عند الشافعية(2).

والمسألة المخرجة منها هي أن دم البراغيث معفو عنه سواء كان في الثوب أو البدن جميعا، سواء كان كثيرا أم قليلا، وذلك حيث قال الرافعي: بأن دم البراغيث قسمان قليل وكثير، فالقليل معفو عنه سواء في الثوب أو البدن، لأنه مما تعم به البلوى ومما يشق الاحتراز عنه، فيعفى عنه رفعا للحرج، وأما الكثير ففيه وجهان للأصحاب: أصحهما عند القاضي الروياني(3) والعراقيين وغيرهم أنه يعفى عنه أيضا، لأنه تابع لجنس ما يتعذر الاحتراز عنه، والذي يغلب على هذا الجنس عسر الاحتراز...(4).

---

(1) الفروق للقرافي ج1ص3

(2) القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي، ج1ص32

(3) أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل بن أحمد الطبري الشافعي، ولد سنة خمس عشرة وأربع مائة، بارع في الفقه ومناظر يحفظ الكثير من كتب الشافعي له الكثير من المصنفات أشهرها البحر المذهب، توفي سنة إحدى وخمس مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج14ص233

(4) الشرح الكبير، ج2ص494

ثانيا: دراسة التخريج

ذكر الرافعي العفو عن دم البراغيث القليل ولم يذكر أوجها ولا مخالفا في المذهب فدل على أنه يرى أن المذهب العفو، وخلص إلى ذلك بقاعدة ظاهرة في كلامه وإن لم يصرح بها وهي المشقة تجلب التيسير، حيث قال يشق الاحتراز عنه وهذا بيانه لشق القاعدة الأول وهو المشقة، ثم قال يعفى عنه نفيا للحرج هذا بيان لشق القاعدة الثاني وهو التيسير، وبنفس القاعدة فصل الخلاف في دم البراغيث الكثير، وأدخل في القاعدة أيضا المقدار الذي يعرف به القليل من الكثير من دم البراغيث، وطبعا فيه مشقة لأن إيجادها يعسر فما بالك بمعرفة القليل من الكثير من دمها.

المسألة الثانية: ما أقل مدة الحيض؟

أولا: تصوير التخريج

القاعدة المعتمدة:

العادة محكمة، وهي أيضا متفق عليها ومن القواعد الخمس[1].

خرج الرافعي منها مسألة وهي أقل مدة الحيض يوم وليلة، حيث قال: أقل مدة الحيض يوم وليلة ... ولأن المتبع فيه الموجود المعتاد، وقد قال الشافعي رأيت امرأة لم تبرح تحيض يوما وليلة ... والأظهر القطع بأن أقل مدة الحيض هي يوم وليلة[2].

ثانيا: دراسة التخريج

اختلف في مدة الحيض في المذهب الشافعي على طرق وخلاصتها من قال بأنه يوم رجع إلى العرف الذي نقله الأوزاعي[3] ومن قال بأنه يوم وليلة رجع إلى العرف الذي نقله الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي، وهو أولى لأن المراد معرفة مذهب الشافعي فالرجوع إلى العرف الذي

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي، ج1ص32

(2) الشرح الكبير، ج1ص768و769

(3) عبد الرحمن بن عمرو علامة الشام، ولد زمن الصحابة سنة ثمان وثمانين، كان عالما فقيها حافظا وروى عن خلق كثير من التابعين، مات سنة سبع وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ج6ص541

شاهده الشافعي أولى من غيره، والشبه هنا هو عدم ورود الضابط في الشرع فكل ما ورد مطلقا ولم يكن له ضابط في الشرع واللغة يرجع فيه إلى العرف.

المطلب الثاني: التخريج بلازم القول

فهم الكلام من ألفاظه ونسبته إلى قائله معتاد، أما فهم الكلام وفهم ما يقتضيه ونسبته هو ما قد يشكل وهو النادر في التخريج، لذا نعرف التخريج بلازم القول ومشروعيته ونذكر ما تيسر من النماذج على ذلك.

الفرع الأول: تعريف التخريج بلازم القول ومشروعيته

أولا: تعريف التخريج بلازم القول

هو أن يرى المخرج أن الحكم في مسألة ما يقتضي وقوع حكم آخر في غيرها عقلا أو عرفا أو لغة أو شرعا[1].

ثانيا: مشروعية التخريج بلازم القول

اختلفت الآراء في التخريج بلازم القول ونسبته إلى المذهب إذا لم يصرح بالتزامه ما يلزم من قوله، وأولى الآراء فيما إن لم يذكر ذلك هو أن يذكر من اعتمد اللازم القول المخرج مقيدا بأنه مخرج، وإلا فلا يصح نسبته إلى المذهب مطلقا لأن الإمام لم يلتزم ذلك والنسبة مباشرة تقويل لما لم يقله مع احتماله مخالفة الإمام للازم لو عرض عليه[2].

الفرع الثاني: نماذج لاعتماد الرافعي على لازم القول في التخريج

الذي يظهر لي أن الرافعي يعتمد هذا النوع من التخريج، ومما يدل على ذلك المسائل الآتية.

(1) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنور بن الشلي، ص232

(2) التخريج للباحسين، ص288

المسألة الأولى: هل الزكاة والخمس شيء واحد عند الشافعي؟

أولا: تصوير التخريج

قال الشافعي: ذهب بعض أهل منطقتنا -يقصد بذلك مالكا- إلى أن في المعادن الزكاة، وذهب آخرون -يقصد أبا حنيفة- إلى أن المعادن فيها الخمس، من هنا خرج الرافعي القول بأن الشافعي يرى بالتفريق بين الخمس والزكاة، حيث قال الرافعي: إن الشافعي يرى بالفرق بين الزكاة والخمس وذلك لأنه لم يعد الخمس زكاة في نقله للآراء في المعادن(1).

ثانيا: دراسة التخريج

فهم الرافعي من نص الشافعي أنه لا يعد الخمس زكاة وذلك لازم كلامه فيما يجب في المعادن فلما ذكر الشافعي الخلاف في أن هناك من يوجب الخمس وهناك من يوجب الزكاة في المعادن، تبين لزوما أنه يفرق بين الخمس والزكاة مع أنه لم يصرح بذلك، لكنه مفهوم لغة إذا جمع مترادفين في كلامه يعبر بهذا تارة وبذاك تارة أخرى فإنه يفرق بينهما لزوما.

المسألة الثانية: هل صلاة الجنازة فرض أم نافلة؟

أولا: تصوير التخريج

ورد عن الشافعي نصان يتكلم فيهما عن صلاة الجنازة النص الأول كان عن الجمع بين الفريضة وصلاة الجنازة بتيمم واحد فقال: بأنه يمكن الجمع بين الفريضة وصلاة الجنازة بتيمم واحد.

وفي مسألة القعود في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام قال: بأنه لا يقعد في صلاة الجناز إذا كان قادرا على القيام، ولا يؤديها على الراحلة.

فخرج الرافعي من النصان بأن صلاة الجنازة تعد من النوافل وسبب عدم الترخيص في الجلوس وتأديتها على الراحلة هو لأنها بذلك تمحى صورتها، لأن الركن الظاهر في صلاة الجنازة هو القيام، وقال الرافعي في النص الأول للشافعي أنه: يقتضي إلحاق صلاة الجنازة بالنوافل، وفي

(1) الشرح الكبير، ج4ص324

النص الثاني قال: يقتضي إلحاقها بالفرائض ونقل اختلاف الأصحاب في ذلك على ثلاثة طرق ...[1] ذكرها ولم يرجح بينها إلا أنه رجح في موضع آخر الطريق الثالث في جواز صلاة الجنازة على الراحلة فقال: إن الظاهر هو ما ذكره في الكتاب وهو المنع (من صلاة الجنازة قاعدا) لأن الركن الأظهر في هذه الصلاة القيام، وتأديتها على الراحلة تمحو صورة القيام[2].

ثانيا: دراسة التخريج

نص الشافعي على جواز الجمع بين الفريضة وصلاة الجنازة بتيمم واحد، فخرج الرافعي من لازم كلام الشافعي أنه يقول بأن صلاة الجنازة تلحق بالنوافل لأن الفريضة تُجمع مع النافلة عند الشافعي، ولما نص الشافعي على عدم جواز القعود لصلاة الجنازة خرج من لازم قوله أنها فرض لأن الفرض لا يرخص فيه الجلوس مع القدرة على القيام، مع أن الشافعي لم يصرح بكلا القولين، وعلى هذا افترق الأصحاب على ثلاث طرق لحل المسألة الطريق الأول اعتماد النقل والتخريج فينتج في كل مسألة قولان، والطريق الثاني تفصيل القولين على حالين ما إن تعينت عليه أم لا وظاهر هذا الطريق أنهم يقولون بأن القولين لا علاقة لهم باللازم، والطريق الثالث قال هي من النفل وعدم القعود هو لأن قوام صلاة الجنازة بالقيام وليس فيها ركوع ولا سجود، وهذا أيضا ينفي اللازم ويقرر النصين وهو الذي رجحه الرافعي في الموضع الثاني كما أسلفت، فاستعمل اللازم ليبين سبب الخلاف وهذا استعمال حسن.

المطلب الثالث: التخريج على قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي

العلماء لورعهم لا يجزمون بصحة آرائهم ومستعدون للرجوع عنها إذا تبين لهم من السنة خلاف ذلك والعجيب أنهم حتى بعد وفاتهم يرجعون عن أقوالهم إن أثبت مثبت أن أقوالهم تخالف السنة، لكن هل يعتمد كل المخرجون هذا النوع من التخريج؟، وإذا ثبت مخالفتهم للسنة بعد وفاتهم هل ننسب إليهم القول الموافق للسنة؟، نتعرف على هذا النوع من التخريج ونذكر مشروعيته، وبعض النماذج من ذلك.

---

(1) الشرح الكبير ج1ص692و693

(2) الشرح اكبير ج2ص214

الفرع الأول: تعريف التخريج على قول الإمام إن صح الحديث فهو مذهبي ومشروعيته

نعرف هذا النوع من التخريج ونتطرق إلى مشروعيته.

أولا: تعريف التخريج على قول الإمام إن صح الحديث فهو مذهبي

هو أن يجعل المخرج ما صح عنده من الحديث مذهبا للإمام الذي يتبعه، بناء على قوله إن صح الحديث فهو مذهبي.

ثانيا: مشروعية التخريج على قول الإمام إن صح الحديث فهو مذهبي

نتطرق إلى مشروعية هذا النوع من التخريج من خلال اعتماد تقسيم محمد حاج عيسى فنقسمه إلى أربع حالات:

الحالة الأولى: ما لا نص فيه للإمام

اختلفت الآراء في نسبة القول المخرج في هذا النوع من التخريج إلى الإمام وأولى الآراء هو التقييد بأنه قول مخرج، لأنه لا يمكن الجزم بوصول الحديث إليه من عدمه فقد يكون متوقفا رغم ورود الحديث.

الحالة الثانية: ما كان للإمام فيه قولان أو روايتان

في هذه الحالة يمكن اعتماد الحديث الصحيح في ترجيح الموافق منهما للحديث، لأن مذهب الإمام في الغالب هو ما وافق نصوص الشرع.

الحالة الثالثة: الحديث الذي علق القول على صحته بعينه

هنا قد علق الإمام مذهبه على صحة الحديث فلا خلاف إن صح الحديث واتفق عليه بعده ولم تخالفهم شروطه أن ينسب إليه، وإذا اختلف في الحديث وصح عند المخرج فإنه لا ينسبه ويقيده بالتخريج، وأن الحديث صح عند المخرج.

الحالة الرابعة: ما نص الإمام على خلافه

هذه الحالة كالتي قبلها وبينهما عموم وخصوص، فهنا المسائل التي قوله فيها مخالف للحديث سواء بلغه أم لم يبلغه كلها معلقة بصحة الأحاديث بعموم قوله إن صح الحديث فهو مذهبي، والتي قبلها يخص صحة رأيه في المسألة بصحة الحديث الذي بلغه.

وهذه الحالة هي المقصودة في هذا النوع من التخريج وورد الخلاف في صحة النسبة إلى الإمام، والحاصل من الخلاف أننا لا نستطيع الجزم بأن الحديث بلغه أم لم يبلغه، ولهذا التردد وجب التقييد بالتخريج وعدم النسبة مباشرة[1].

الفرع الثاني: موقف الرافعي من التخريج على الحديث الصحيح

الذي ظهر لي أن الرافعي لا يعتمد التخريج على قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي والدال على ذلك النماذج الآتية.

المسألة الأولى: تطويل السجود في صلاة الخسوف

قال الرافعي: "وهل يطول السجود في هذه الصلاة؟ فيه قولان ويقال وجهان:

أظهرهما وهو المذكور في الكتاب: أن لا.

والثاني وبه قال ابن سريج: نعم لأنه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع أورده مسلم في صحيحه"[2].

فهنا ظاهر أن الرافعي ممن لا يعتمد التخريج على قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي، لأنه ذكر أن في المسألة حديث إلا أنه رجح القول بعدم التطويل، ولم يورد تصحيحا ولا تضعيفا للحديث.

---

(1) مطبوعة التخريج الفقهي للحاج عيسى ص40

(2) الشرح الكبير ج3ص493و494

المسألة الثانية: أي الصفوف يحرس أولا في صلاة الخوف في حالة ما إذا كان العدو جهة القبلة؟ الصف الأول أم الثاني؟

قال الرافعي واصفا صلاة عسفان: يسوي الإمام المأمومين صفين، ويكبر محرما بهم جميعا، فيقتدون بالإمام إلى أن يصل إلى الرفع من الركوع الأول، فإذا خر ليسجد سجد معه الصف الثاني دون الصف الأول ليحرسوهم قياما، ... هذه الصفة ذكرها الشافعي في "المختصر" وعليه اختلف الأصحاب، فأخذ الأكثرون بهذه الصفة المذكورة منهم أصحاب القفال[1]، وقالوا إنها منقولة عن فعل النبيﷺ والذين معه من أصحابه بعسفان، وجرى على هذا حجة الإسلام في الكتاب.

وقال أبو حامد ومن وافقه: الذي ذكره الشافعي خلاف الترتيب الذي ثبت في السنة فإن الثابت في السنة أن المأمومين في الصف الأول هم من يسجدون معه في الركعة الأولى، وأهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الثانية، والكيفية التي ذكرها الشافعي خلاف ذلك، والمذهب ما جاء في الخبر عن الشافعي، قوله: إذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه.

ولتعلم أن الذي رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم من أصحاب المسانيد هو الترتيب الذي ذهب إليه أبو حامد، نعم، وفي بعض الروايات تجد أن طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما، دون تحديد للصف الذي سجد وهذا يحتمل ترتيب الشافعي وترتيب أبي حامد، وليس في الكيفية التي نقلها الشافعي مخالفة لأنه لم يقل بأن الكيفية التي ذكرتها هي صلاته ﷺ بعسفان ولكن قال: هذا نحو صلاته ﷺ يوم عسفان فأشبه تجويز كلا الكيفيتين، إذ لا فرق في المعنى، والذي ذكره الشافعي لأسباب منها أن الصف الأول قريب من العدو فهم أبلغ في الحراسة، وإن رماهم المشركون كانوا جنة لمن هو ساجد خلفهم[2].

---

(1) محمد بن على القفال الشاشي الكبير، ولد سنة واحد وتسعين ومائتين، بارع متفنن في مختلف الفنون نشر المذهب الشافعي بما وارء النهر، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، سير أعلام النبلاء للذهبي ج12ص309، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج3ص200

(2) الشرح الكبير، ج3ص391إلى393

وهنا ترى الرافعي يجوز الترتيبين جميعا مع الميل لترتيب الشافعي، رغم أن الذي صح في الباب من أن الصف الأول هو أول الساجدين، والشافعي يذكر أن الصف الثاني هو أول الساجدين، مع أن الشافعي لم يجزم أن هذه صلاته ﷺ بعسفان، وإنما قال هذه نحو صلاته ﷺ، ومع ذلك لم يرجح الرافعي عكس الكيفية التي ذكرها الشافعي تخريجا على قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي، وأوَّل ذلك بجواز الكيفيتين ونقل بعدها أسبابا تعلل صحة الكيفية التي نقلها الشافعي.

وهذا ليس حبا منه في مخالفة السنة والتعصب للمذهب وإنما هو يريد إثبات المذهب بما ترجح عنده ولم يقل بما قال الحديث لأنه يرى عدم أهليته للاجتهاد في نصوص الشرع وأن الشافعي أقدر منه على ذلك فقد يكون فهمها من طريق لم يستطع الرافعي الوصول إليها، وإن كان الأولى في هذه الحالة حين لم يجزم الشافعي بترتيبه أن يسلك الرافعي ترتيب الحديث الصريح الصحيح كما فعل ذلك النووي، وليس من الصائب أن يعتمد على المجمل وهي الروايات التي ذكرت السجود لطائفة دون تعيين للصف، ويترك المفسر البين من الأحاديث الثابتة التي رتبت الصفين.

ويمكن أن نعتبر هذا من الأدلة على أن الرافعي مجتهد مقيد معتقد لصحة مذهبه، لذا فهو لا يخرج عنه ولو رأى صحة الحديث، أما المطلق فإن رأى صحة الحديث فإنه يخرج عن المذهب لأنه يملك ما يملكه المستقل.

الخاتمة:

لقد كان محور هذا البحث وإشكاله الأساس تبيين مفهوم التخريج الفقهي عند الرافعي وبيان أحكامه عنده وأنواعه التي اعتمد، وبناء على هذا الاشكال توزعت أهدافه إلى بيان تفاصيل أحكام التخريج الفقهي ومنزلة الرافعي الفقهية في المذهب إضافة إلى تحليل نماذج مختارة من تخريجاته المنثورة في كتابه، وقد كان الطريق المسلوك لتحقيق ذلك القراءة المتأنية لكتابه الشرح الكبير على الوجيز للغزالي، حيث تتبعت فيه ما يتعلق بالتخريج الفقهي فجمعت مادة لا يستهان بها من المسائل ذات الصلة بالأحكام النظرية أو التطبيقية للتخريج ثم رتبتها وقمت بتحليلها حسب ما يقتضيه المقام، وقد رتبتها بعد الفصل التمهيدي الذي تضمن التعريف بالرافعي وكتابه في خطة تضمنت فصلين الأول منهما عقدته للأحكام النظرية للتخريج الفقهي كبيان مفهومه عند الرافعي والذي تم استنتاجه من خلال تطبيقاته العملية في الشرح الكبير حيث إنه لم يكن للرافعي تصريح به وكذا مصطلحاته وحكمه عنده ومصادره وشروط من يقوم به ونحو ذلك، وأما الثاني منهما فأبرزت فيه الأنواع التي استخدمها الرافعي في الشرح الكبير وقد عرفت فيه بتلك الأنواع وبينت حكمها عند الفقهاء، ثم حاولت استنتاج موقف الرافعي من كل نوع من خلال النماذج المجموعة، لقد كان مما سهل علي الوقوف على تلك النماذج وضوح عبارة الرافعي حيث كان يبرز النص المخرج منه وكذا استعماله للمصطلحات الفقهية المعروفة، كما أني لم اكتف بنقل تلك النماذج الدالة على اختياره بل قمت بشرحها وتصويرها ثم دراستها ومناقشتها للنظر في انفراده من عدمه وفي مكانة ذلك الحكم المخرج في الفقه الشافعي.

وبعد أن قضيت مدة هذه الرحلة الماتعة في الشرح الكبير مع الإمام الرافعي والتفتيش فيه عن مادة علمية لهذا البحث والاجتهاد في ترتيب تلك المادة ودراستها وتحليلها نختمه بذكر بعض النتائج التي توصلنا إليها:

- وإنه للإمام فقيه شافعي ذو اطلاع واسع في مذهبه وإحاطة كبيرة بمآخذه وأصوله، وكثرة التفريع في الشرح الكبير أظهرت لنا مكانة التخريج الفقهي عند الرافعي وأهميته وكذا أبرزت قدرته على الاستنباط.

- وعلى الرغم من سعة اطلاع الرافعي في الفقه والأصول والتي لمسناها من خلال الشرح الكبير، إلا أنه لم يرتق عن رتبة مجتهد في المذهب، ولم يشتغل بالخلاف العالي، وكذا ولم يخرج عن المذهب باجتهاداته بل أخلص جهده كله في خدمة المذهب الشافعي الأمر الذي جعل كتابه عمدة في الفقه الشافعي.
- كانت تعبيرات الرافعي عن التخريج الفقهي مختلفة ولم تأخذ شكلا واحدا، قال التخريج بمصطلحه المعروف ولم يقتصر عليه بل كان يعبر بالقياس والإلحاق والإجراء والأخذ والبناء، وبين هذه المصطلحات اختلاف دقيق، الأمر الذي يبرز لنا تمكن الرافعي من هذا الفن، وأيضا يبرز ذلك تفريقه بين الأقوال في المذهب بمصطلحات خاصة كالوجوه والأقوال.
- لحصول أهلية التخريج عند الرافعي لا بد من المعرفة بأمور وهي المعرفة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس واللغة، وعلمنا أنه يخفف في الكتاب والسنة انطلاقا من وصفه لمجتهد التخريج إذا وصفه بالمحيط بنصوص الإمام وأصوله، والمطلق وصفه بأنه محيط بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه العلامة التي فرقنا بها بين شروط المطلق والمخرج، لأن الإحاطة بالمذهب دليل على عدم الإحاطة بنصوص الشرع، ولو أحاط بنصوص الشرع فرتبته رتبة المجتهد المطلق ولا يبيح له الرافعي حينئذ التقليد.
- من الأهداف التي كنا نبتغي تحقيقها هي معرفة أحكام التخريج الفقهي عند الرافعي وقد عرفنها من خلال كلامه فيه ومن خلال تطبيقاته، فتبين أنه من المجيزين لهذا الفن.
- كان الرافعي شديد الاحتراز في تخريجاته من أن تختلط بأقوال الإمام، لذلك يرى بعدم نسبة القول المخرج إلى الإمام مباشرة، وإنما يقيد كل تخريج بكونه مخرجا أو ما يوحي إلى ذلك، هذا ما جعل لكتاب الرافعي مكانة في المذهب على عكس ما حدث لبعض المخرجين من الانتقاد الشديد بسبب النسبة المباشرة للاحتمالات إلى المذهب.
- كان للرافعي تعامل مختلف مع نصوص الإمام المتعارضة، إذ رجح بإيحائت الإمام وهو أمر مألوف، لكن لما افترق العلماء في الترجيح بما وافق الشرع فكان يعمل به أحيانا ويتركه أحيانا فيرجح بما وافق قواعد وأصول الإمام، وإن لم يستطع الترجيح بيَّن أن

أحدهما راجح والآخر مرجوح، فلما أخذ كلٌ موقفه من هذا كان للرافعي عملا مختلفا عنهم تماما فيعتمد على هذا تارة وعلى ذاك تارة.

- قد أعمل الرافعي التخريج على قول الإمام وتلاميذه من المجتهدين بمختلف الطرق والأنواع المقررة في التخريج الفقهي، الأمر الذي مكنه من معرفة الأسباب المحتملة للخلاف وفضه بعد ذلك، كما مكنه من التفريع أيضا.
- ومن هذه الأنواع التي اعتمدها الرافعي في تخريج الفقهي التخريج بدلالات الألفاظ من عموم وظاهر ومفهوم موافقة ومخالفة، كما خرج أيضا على أفعال المجتهد وتقريراته واعتمد التخريج بالقياس على قول الإمام وما شاكله من النقل والتخريج، وأيضا خرج على قواعد المذهب وبلازم القول.
- لقد تبين لي من خلال البحث عدم اعتماد الرافعي على التخريج على قول الإمام الشافعي إن صح الحديث فهو مذهبي.
- تخريجات الرافعي كانت فريدة من نوعها ولم يُسبق إليها بل خالف في كثير من الأحيان تخريجات النووي والجويني ومثاله في مسألة الباقلاء ذكر أن الجويني خرج على فعل الإمام إلا أن الرافعي لم يعتمد ذلك، وأيضا خالف النووي في نوع التخريج بقول الإمام إن صح الحديث فهو مذهبي إذ اعتمده النووي في مسألة تطويل السجود في صلاة الكسوف، وإن كان تخريج سُبق إليه فإن الرافعي يذكر صاحب التخريج ويحلل تخريجه أيضا، وهو كما ذكر عنه ابن الملقن محتاط متورع وشديد الضبط في نسبة الأقوال لأصحابها.
- وهذه التخريجات الفريدة اعتمدها من جاء بعده من الفقهاء، وكثر الاستدلال بترجيحاته في المذهب الشافعي، وكذا اعتمدت في الفتوى كما قال فيه ابن الوردي بأن الرافعي وكتابه عليه اعتماد الحكام والمفتين، وصدق وأثبتت ذلك الكثير من الدراسات في عصرنا هذا.
- لم يقتصر الرافعي في تخريجاته على أقوال الإمام فقط، بل تعدى ذلك إلى التخريج على أقوال متبعي الإمام من المجتهدين، وذلك أنه إذا رأى صحة قول التلميذ وموافقته للإمام لم ير مانعا من التخريج عليه، الأمر الذي جعلنا نعرف التخريج عند الإمام الرافعي بأنه:

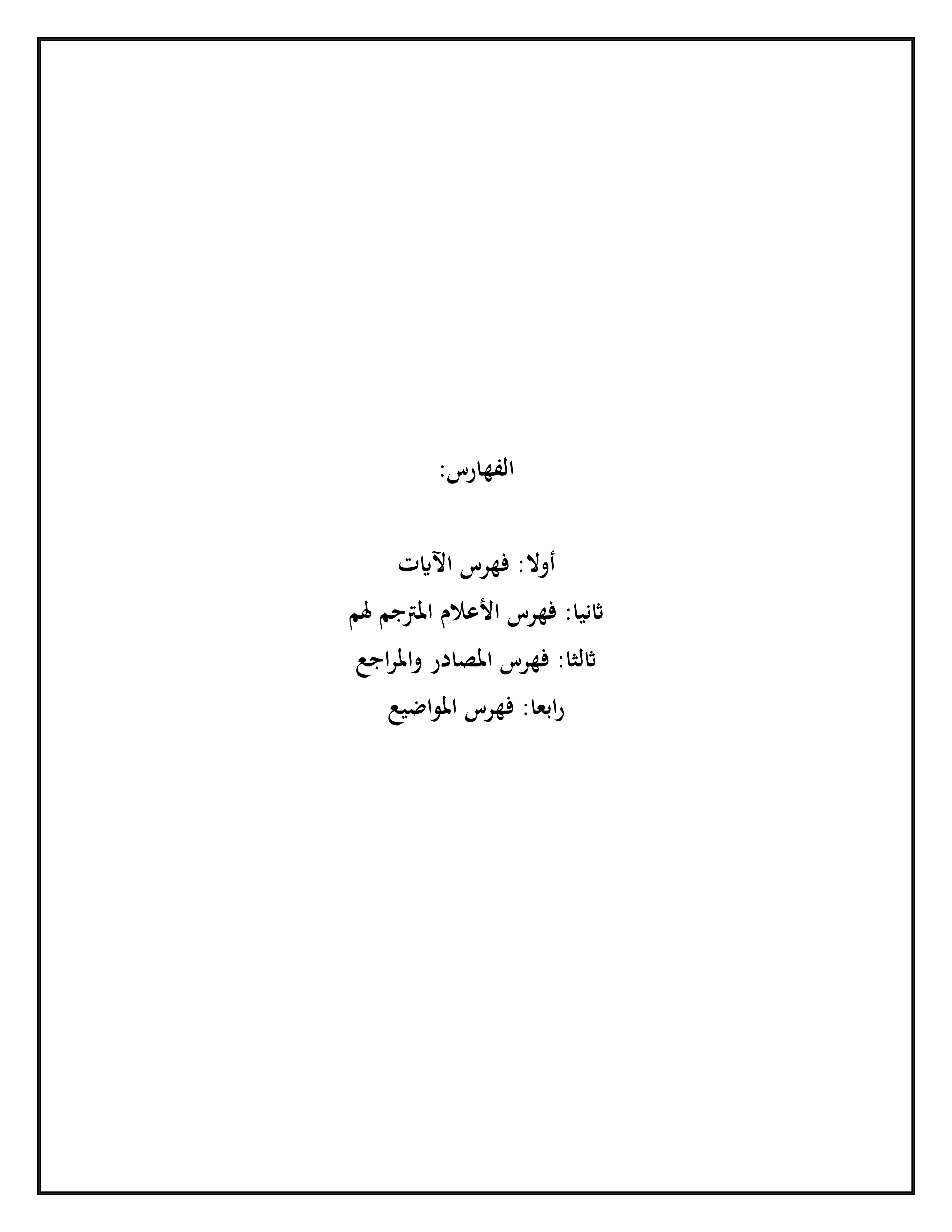
"بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بنصوص الإمام وقواعده أو نصوص أتباعه من المجتهدين بطرق معلومة".

الرافعي وكتابه خُدم خدمة جليلة من علماء كبار كما سبق بيان ذلك، وأيضا في الوقت المعاصر من خلال بيان ترجيحاته وجهوده في الفقه الشافعي، وحتى الكتاب الشرح الكبير حقق وخدم خاصة في الطبعة التي اعتمدها، إلا خدمته من خلال التخريج الفقهي إذ دراستنا هذه أبرزت قطرات من بحر فياض.

ولذلك من التوصيات التي أقترحها هي:

أن تكون دراسات في التخريج الفقهي من خلال الشرح الكبير، كل يدرس جزء لأن الكتاب ضخم وليس شرط أن يُدرس كله من قبل شخص واحد، لأنه قد يفنى العمر ولا تفنى التخريجات.

هذا ونسأل الله التوفيق والسداد، ومغفرة الزلل والحداد، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



الفهارس:

أولا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأعلام المترجم لهم

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

رابعا: فهرس المواضيع

أولا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأعلام المترجم لهم

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

2- أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة 1424هـ - 2003م

3- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي دمشق – بيروت، الطبعة: الثانية، 1402هـ

4- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، دراسة وتحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1407هـ - 1986م

5- أسد الغابة لابن الأثير، دار الفكر بيروت، عام النشر: 1409هـ-1989م

6- الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، 1430هـ - 2009م

7- الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للبزار، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم الرياض، دار ابن حزم بيروت، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - جديع بن محمد الجديع، الطبعة: الثالثة، 1440هـ - 2019م والأولى لدار ابن حزم

8- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م

9- الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها دراسة تأصيلية مقارنة لأحمد العيسوي، دار الضياء للنشر والتوزيع، بدون طبعة ولا تاريخ

10- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة للرافعي، تحقيق: وائل محمد بكر زهران، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة: الأولى، 2011م

11- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994م

12- البدر المنير البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م

13- بغية الطلب فى تاريخ حلب لابن العديم، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر

14- تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م

15- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1980هـ

16- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) للباحسين، مكتبة الرشد الرياض، نشر عام: 1414هـ

17- التخريج الفقهي عند المالكية لمحمد حاج عيسى، مطبوعة جامعية بجامعة تلمسان، حكمت وأجيزت للنشر بتاريخ 17 جوان 2020م

18- التدوين في أخبار قزوين للرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1408هـ-1987م

19- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1989م

20- تهذيب الأجوبة لابن حامد، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م

21- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

22- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، المطبعة الأميرية ببولاق –مصر، الطبعة: الأولى 1306هـ

23- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1426 هـ - 2005م

24- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة

25- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م

26- سير أعلام النبلاء للذهبي، دار الحديث القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م

27- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م

28- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م

29- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م

30- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة 1397هـ

31- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ

32- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى، 1407 هـ

33- طبقات الشافعيين لابن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، دار مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413هـ-1973م

34- العزيز في شرح الوجيز وهو "الشرح الكبير"، دار جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم الإمارات، الطبعة: الأولى، 1437هـ-2016م

35- غاية النهاية في طبقات القراء لان الجزري، دار مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر

36- الفروق وهو أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، دار عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ

37- فوات الوفيات لصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى

38- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، نشر عام: 1415هـ - 1995م

39- قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1418هـ-1999م

40- قواعد الفقه للمقري، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان الرباط، الطبعة: 2012م

41- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمصطفى الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006م

42- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ

43- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى بغداد، نشر عام 1941م

44- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد السلام شريف، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1990م

45- اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 2003م - 1424هـ

46- المجموع شرح المهذب للنووي، دار المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي القاهرة، نشر عام: 1344 - 1347هـ

47- المحصول للرازي، دراسة وتحقيق د طه جابر فياض العلواني، دار مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م

48- المستصفى للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1413هـ - 1993م

49- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، المكتبة العلمية بيروت

50- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات للظفيري، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية مصر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م

51- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حَتّى العصر الحاضر للنويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1400هـ - 1980م

52- المعجم المفهرس وهو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور الميادني، دار مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م

53- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، نشر عام: 1399هـ - 1979م

54- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش، دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى،: 1404هـ - 1984م

55- المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، نشره مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، ودار ابن حزم -بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م

56- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر الطبعة: الثالثة 1412هـ - 1992م

57- نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة وبدون تاريخ

58- نظرية التخريج في الفقه الإسلام لنوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى 1431هـ – 2010م

59- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر بيروت، الطبعة: الأخيرة 1404هـ - 1984م

60- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

61- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ويليه التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي، تحقيق: طارق فتحي السيد، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م

رابعا: فهرس المواضيع

الموضوع الصفحة

الفصل الأول: التعريف بالتخريج الفقهي وأحكامه عند الإمام الرافعي

الفصل الثاني: أنواع التخريج الفقهي عند الإمام الرافعي وتطبيقاتها

ملخص الدراسة:

تضمنت دراستي هذه التعريف بالتخريج الفقهي عند الإمام الرافعي استنتاجا من تطبيقاته في الشرح الكبير، مبينة بذلك حقيقة التخريج الفقهي وضوابطه وأحكامه وشروطه عند الرافعي، وأظهرت ما تيسر من الأنواع التي استخدمها الرافعي في الشرح الكبير، تبيينا ودراسة لهذه التخريجات.

الكلمات المفتاحية: التخريج الفقهي، الرافعي، الشرح الكبير، العزيز بشرح الوجيز، الفقه الشافعي.

Abstract:

My study included defining Al-Takhrīj Al-Fiqhī according to Imam Al-Rafi'i, drawing conclusions from his applications in Al-Sharh Al-Kabir. It clarified the essence of Al-Takhrīj Al-Fiqhī, its principles, rulings, and conditions according to Al-Rafi'i. It also demonstrated the different methods used by Al-Rafi'i in Al-Sharh Al-Kabir, providing an explanation and examination of these takhrījāt to the best extent possible.

Keywords: Al-Takhrīj Al-Fiqhī, Al-Rafi'i, Al-Sharh Al-Kabir, Al-'Azīz bi Sharh Al-Wajīz, Shafi'i jurisprudence.

Résumé:

Mon étude comprenait la définition de Al-Takhrīj Al-Fiqhī selon l'Imam Al-Rafi'i, en tirant des conclusions de ses applications dans Al-Sharh Al-Kabir. Elle a clarifié l'essence de Al-Takhrīj Al-Fiqhī, ses principes, ses règles et ses conditions selon Al-Rafi'i. Elle a également démontré les différentes méthodes utilisées par Al-Rafi'i dans Al-Sharh Al-Kabir, en fournissant une explication et un examen de ces takhrījāt dans la mesure du possible.

Mots-clés: Al-Takhrīj Al-Fiqhī, Al-Rafi'i, Al-Sharh Al-Kabir, Al-'Azīz bi Sharh Al-Wajīz, jurisprudence Shafi'i.